ضَعِيفُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ

ضعف أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرُّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١).

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٣٠ (٢) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

١ - ٣٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ".

قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟

قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٥٥، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٧)(٣).

٣٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢ - ٣٦ (٤) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".

(صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: "فَإِنَّ عَامَّةَ .. " - ابْنُ مَاجَهْ ٣٠٤)(٥).

٨٢ - بَابُ عَدَدِ مَسْحِ الرَّأْسِ

٣ - ٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ(٦) - قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

(شَاذٌّ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٠٩ [١٠٩/ ١١٨]).

٩١ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ

٤ - ١١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عُمَارَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَقَالَ(٧): عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

(١) أَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ السُّنِّيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ الَّذِي رَوَى سُنَنَ النَّسَائِيِّ الصُّغْرَى (الْمُجْتَبَى) وَهُوَ أَصْلُ طَبْعَتِنَا هَذِهِ.

(٢) مِنَ الْأَبْوَابِ (١) إِلَى (٢٩) هِيَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" وَلِذَلِكَ لَنْ تُذْكَرَ عَنَاوِينُ وَأَرْقَامُ الْأَبْوَابِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعُنْوَانُ مِنَّا.

(٣) كَذَا فِي أَصْلِ الشَّيْخِ نَاصِرٍ. وَلَيْسَ هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بَلْ هُوَ فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ" فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي لَمْ تُطْبَعْ بَعْدُ. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ دَلَّسَ عَلَيْنَا أَحَدُهُمْ خَبَرًا زَعَمَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ مِنْ أَبِي دَاوُدَ قَدْ طُبِعَ. ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَكَانَ قَصْدُ الْمُدَلِّسِ، إِفْسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَاسْتِجْرَارَ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَادِّيَّةِ. وَضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُوَ غَيْرُ الضَّعِيفِ الَّذِي سَيَكُونُ فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ. وَانْظُرْ "مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" ٣٥٤، وَ"ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ٦٣٢٤ بِتَرْتِيبِي، وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٨/ ٢٩.

(٤) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٥. وَانْظُرْ "مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" ٣٥٣، وَ"صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٦٨١٥ وَ٧٥٩٧ وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٧/ ٢٧.

(٥) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٤٦، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٢.

(٦) أَيْ رَأَى فِي الْمَنَامِ حَدِيثَ الْأَذَانِ.

(٧) الْعَرَبُ تَجْعَلُ (الْقَوْلَ) عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَتُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ. وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى: عَمِلَ وَفَعَلَ.

٩٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥ - ١٢٣ (١) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ(٢)، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ: م، لَكِنْ قَوْلُهُ: "بِنَا" خَطَأٌ، لِأَنَّهُ - ﷺ - كَانَ مُقْتَدِيًا بِابْنِ عَوْفٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ ص ٦٣ - ٦٤ (٣) [صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ بِرَقْمِ ٨٠]).

١١٢ - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ

٦ - ١٥٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً(٤)، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي - فَقَالَ:

"يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ".

(مُنْكَرٌ بِذِكْرِ عَمَّارٍ - التَّعْلِيقُ عَلَى سُبُلِ السَّلَامِ).

٧ - ١٥٥ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا: أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ:

"يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ".

(مُنْكَرٌ أَيْضًا، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الْمَأْمُورَ الْمِقْدَادُ كَمَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ [صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ ١/ ٣٤ - ٣٥]).

١٦٨ - بَابٌ فِي الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ

٨ - ٢٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا](٥) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ.

(ح)(٦) وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ"(٧).

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩ [٣٨/ ٢٢٧]: ق دُونَ "وَلَا جُنُبٌ" وَسَيَأْتِي (٨/ ٢١٢) [٢٨٧/ ٤٢٨١])(٨).

(١) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١١٩.

(٢) الْإِدَاوَةُ بِالْكَسْرِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِحِفْظِ الْمَاءِ، وَجَمْعُهَا أَدَاوَى.

(٣) هُنَا يَقْصِدُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ الطَّبْعَةَ الْقَدِيمَةَ، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنِّي [] وَهُوَ لِطَبْعَةِ مَكْتَبِ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ لِدُوَلِ الْخَلِيجِ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْرُوعِ.

(٤) مَذَّاءٌ: لِلْمُبَالَغَةِ فِي كَثْرَةِ الْمَذْيِ، وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ اللَّزِجُ، يَخْرُجُ عَادَةً عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ [] فِي الْهِنْدِيَّةِ الصَّفْحَةِ ٥٠، بَدَلًا عَنْ (حَدَّثَنَا) وَ(أَنْبَأَنَا).

(٦) (ح) هَذِهِ الْحَاءُ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْوِيلِ السَّنَدِ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ.

(٧) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ (بِالْمَلَائِكَةِ): الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ لَا الْحَفَظَةُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْجُنُبَ، وَلَا غَيْرَهُ. وَقِيلَ: لَمْ يُرِدْ بِالْجُنُبِ، مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَخَّرَ الِاغْتِسَالَ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ الْجُنُبُ الَّذِي يَتَهَاوَنُ بِالْغُسْلِ، وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً. لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَأَمَّا (الْكَلْبُ): فَهُوَ أَنْ يُقْتَنَى لِغَيْرِ الصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَحِرَاسَةِ الدُّورِ. قَالَ: وَأَمَّا (الصُّورَةُ): فَهِيَ كُلُّ مَا صُوِّرَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِدَارٍ، أَوْ سَقْفٍ، أَوْ ثَوْبٍ. انْتَهَى.

(٨) هَذِهِ الْأَرْقَامُ لِصَفَحَاتِ النُّسْخَةِ الْأَصْلِ مِنَ الطَّبْعَةِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الشَّيْخُ نَاصِرٌ، وَلَمْ يَعُدْ لَهَا أَهَمِّيَّةٌ سَوَاءٌ فِي (صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" أَوْ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" بَعْدَ التَّرْقِيمِ الْجَدِيدِ الَّذِي وَضَعْتُهُ لَهُمَا. غَيْرَ أَنِّي أَحَلْتُ أَكْثَرَهَا عَلَى أَرْقَامِنَا، وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ [] وَالرَّقْمُ (٨/ ٢١٢) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٣/ ١٠٨٢.

١٧١ - بَابُ حَجْبِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٩ - ٢٦٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٥٩٤ [عِنْدَنَا فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ١٢٩، مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ ٤٦٠، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٩٢ وَ٤٨٥، ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢٢/ ١٤٦، ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٩/ ٢٢٩]).

١٠ - ٢٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٩٨ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ

١١ - ٣١٦ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ، حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ.

فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ:

أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَضَحِكَ، فَقَالَ:

"إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ" وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ.

فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ.

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ.

قَالَ: لَا! وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(صَحِيحٌ - دُونَ الذِّرَاعَيْنِ، وَالصَّوَابُ: "كَفَّيْهِ" كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٤ - ٣٤٥)(٢)).

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٠٥.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الصَّفْحَةَ ٦٤ بِرَقْمِ (٣٠١) إِلَى (٣٠٨) بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بَعْضُهَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَ"صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣١٣، وَ"صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٦١ وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ١٢٥، وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٦٨/ ٣٢٢. وَقَوْلُ عُمَرَ لِعَمَّارٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لَيْسَ تَكْذِيبًا لَهُ. بَلْ مِنِ احْتِيَاطِ عُمَرَ فِي دِقَّةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ. وَلَوْ أَنَّ عَمَّارًا أَخْبَرَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْهَادٍ بِهِ، لَقَبِلَ عُمَرُ رِوَايَتَهُ، كَمَا كَانَ شَأْنُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ.

١٩٩، ٢٠٠ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ](١): قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ.

فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ(٢): مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ.

فَشَكَّ سَلَمَةُ(٣) فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا؟.

٢ - كِتَابُ الْمِيَاهِ [مِنَ الْمُجْتَبَى]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كِتَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

١٣ - بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ

١٢ - ٣٧٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ(٤) -، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ(٥)، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ(٦)، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْنَاهَا:

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ:

كَانَ يَأْمُرُنَا، إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا: أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا.

(مُنْكَرٌ - الضَّعِيفَةُ ٥٧٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كِتَابُ الْغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ

١١ - بَابُ الِاغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

١٣ - ٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ:

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، قَالَتْ:

فَصَلَّى الضُّحَى؛ فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى، حِينَ قَضَى غُسْلَهُ.

(صَحِيحٌ - مَضَى ١٣١ (٧) دُونَ قَوْلِهِ: "فَمَا أَدْرِي. . ." الْخ فَإِنَّهُ شَاذٌّ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْهَامِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَدْ صَحَّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْضُهَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَتَقَدَّمَ أَحَدُهَا ص ١٢٦ (٨)).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) جَعَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا لِتَوْضِيحِ كَلَامِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ الْأَخِيرِ، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ [] زِيَادَةٌ مِنِّي.

(٢) لَعَلَّهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، أَبُو الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَابِدٌ مِنَ السَّادِسَةِ "التَّقْرِيبُ" ٢/ ٢٧٥.

(٣) لَعَلَّهُ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ الْأَشْجَعِيُّ، ثِقَةٌ، يُقَالُ: اخْتَلَطَ، مِنَ الْخَامِسَةِ "التَّقْرِيبُ" ١/ ٣١٩.

(٤) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْعَنْسِيُّ الْحِمْصِيُّ، أَبُو عُتْبَةَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ. مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ. وَقَبِيلَةُ عَنْسٍ يَمَانِيَةٌ تُنْسَبُ إِلَى عَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ مَذْحِجٍ سَكَنَتْ حِمْصَ. التَّقْرِيبُ ١/ ٧٣.

(٥) هُوَ صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ" ١/ ٣٦٦: مَقْبُولٌ، مِنَ السَّادِسَةِ.

(٦) هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكُوفِيُّ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيَتَشَيَّعُ. "التَّقْرِيبُ" ١/ ١٣٣.

(٧) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٣٤، وَ"صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ، بِرَقْمِ ٣٧٨، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" بِرَقْمِ ٤٨٥، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" ١/ ٦٤.

(٨) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢١٩، وَ"صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١١٤٧/ ١٢٩١ وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" بِرَقْمِ ٤٦٤.

٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - فَرْضُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي أَسَانِيدِ(١) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ فِيهِ

١٤ - ٤٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسِرْتُ فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَفَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: أنْزِلْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ، فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى - عَلَيْهِ

السَّلَامُ -، ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجُمِعَ لِيَ الأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ.

ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَاواتٍ، فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، فَقِيلَ لِي: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ:

كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ،

فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى، فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ، فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ:

إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ، خَمْسِينَ صَلَاةً، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرًّى(٢)، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: ارْجِعْ - فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرًّى: أَيْ حَتْمٌ - فَلَمْ أَرْجِعْ".

(مُنْكَرٌ)(٣).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) فِي التِّجَارِيَّةِ (اسْنَادِ) وَالَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنَ الْهِنْدِيَّةِ (٧٦).

(٢) صِرَّى: أَيْ وَاجِبٌ وَعَزِيمَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تَقْبَلُ النَّسْخَ.

(٣) لَمْ يُبَيِّنِ الشَّيْخُ سَبَبَ النَّكَارَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ عَامَّةَ مَا فِيهِ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ لَا نَكَارَةَ فِيهَا. سِوَى أَنَّ مُحَمَّدً - ﷺ - رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ بَعْدَ أَنْ خُفِّفَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، إِلَى خَمْسٍ. وَهُوَ خِلَافُ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ فِيهِ: أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَعُدْ بَعْدَ الْخَمْسِ، بَلِ اسْتَحْيَا مِنْ كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

٦ - كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٥ - ٥١٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ:

أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ. فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٣١ - بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٦ - ٥٥٩ (١) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا".

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

(صَحِيحٌ - إِلَّا قَوْلَهُ: "فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا" الْإِرْوَاءُ ٢/ ٢٣٦).

٤٤ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ

١٧ - ٥٨٩ (٢) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ؛ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

(صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: "أَخَّرَ الظُّهْرَ .. " الَخْ فَإِنَّهُ مُدْرَجٌ - الْإِرْوَاءُ ٣/ ٣٦، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٠٩٩ (٣)، الصَّحِيحَةُ ٢٧٩٥: ق دُونَ الْمُدْرَجِ).

٤٥ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

---

١٨ - ٥٩٣ أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

غَابَتِ الشَّمْسُ، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بِسَرِفَ(٤).

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥٤٥. وَانْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ٢٥٨ وَ"ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" - بِتَرْتِيبِي - رَقْمَ ١٤٧٢.

(٢) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥٧٤.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٠٧٤/ ١٢١٤.

(٤) سَرِفُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

٤٦ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٩ - ٥٩٩ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. لَكِنْ قَوْلُهُ: "أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ" شَاذٌّ لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِي سَائِرِ الطُّرُقِ عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّفًا فَفِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (٢/ ٥٤٧) بِإِسْنَادِهِ هَذَا: "أَوْ أَجَدَّ بِهِ الْمَسِيرُ" وَاللهُ أَعْلَمُ).

٥١ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِمَوَاقِيتِهَا

٢٠ - ٦١٢ (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ: هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ.

وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَقِصَّةُ النَّوْمِ صَحِيحَةٌ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٣ (٣)، الْإِرْوَاءُ ١/ ٢٩٣).

٢١ - ٦٢٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَفِي سَبِيلِ اللهِ.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِلَالًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

"مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرُكُمْ".

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٢٣٩ [سَيَأْتِي ٢٧/ ٦٦٣]).

٢٢ - ٦٢٥ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَدْلَجَ(٤) رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ عَرَّسَ(٥)، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

(مُنْكَرٌ - بِزِيَادَةِ "وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى"، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ كَمَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ)(٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥٨٣. (حَزَبَهُ أَمْرٌ): أَيْ نَزَلَ بِهِ مُهِمٌّ، أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ.

(٢) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥٩٦.

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٣٠/ ٤٤٧.

(٤) أَدْلَجَ - بِالتَّخْفِيفِ -: إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَدَّلَجَ - بِالتَّشْدِيدِ -: إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ.

(٥) عَرَّسَ: التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا، وَيُقَالُ فِيهِ: أَعْرَسَ، وَالْمَعْرَسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ.

(٦) انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" رَقْمَ ٦٠٦.

٧ - كِتَابُ الْأَذَانِ

٣ - بَابُ خَفْضِ الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

٢٣ - ٦٢٩ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْعَدَهُ، فَالْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا. قُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ -، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ -، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مَرَّتَيْنِ -، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ -، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ -، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

(مُنْكَرٌ - مُخَالِفٌ لِلرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، كَمَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ [صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ - بِرَقْمِ

٦١٢ - ٦١٤]).

١٩ - بَابُ الْأَذَانِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا

---

٢٤ - ٦٥٧ (١) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ:

مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ" وَالْمَحْفُوظُ: "ثُمَّ أَقَامَ" - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٦٨٣ وَ١٦٨٥)(٢).

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٦٣٦.

(٢) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٩٩/ ١٩٢٩ وَ١٧٠١/ ١٩٣١. وَانْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٦٣٦.

٢٠ - بَابُ الْإِقَامَةِ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٢٥ - ٦٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةِ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(شَاذٌّ: م، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ" وَهُوَ الْمَحْفُوظُ - التِّرْمِذِيُّ ٨٩٤ [هُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ بِرَقْمِ ٧٠٤]).

٢٦ - ٦٥٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ بِزِيَادَةِ: "لِكُلِّ صَلَاةٍ" كَمَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ [صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ بِرَقْمِ ٦٣٧]).

٢٣ - بَابُ الِاكْتِفَاءِ بِالْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

---

٢٧ - ٦٦٣ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مُنَادِيًا، فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا، فَقَالَ:

"مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ، يَذْكُرُونَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرُكُمْ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ١/ ٢٩٧ [فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَقْمِ ٢١/ ٦٢٢]).

٢٥ - بَابُ أَذَانِ الرَّاعِي

٢٨ - ٦٦٥ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ"، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ.

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

٢٨/ ١ - ٦٦٥/ ١ وُجِدَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ(٢) هَكَذَا:

{أَذَانُ الرَّاعِي}.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ:

"أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ". قَالَ الْحَكَمُ:

لَمْ أَسْمَعْ هَذَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ رَجُلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ".

فَهَبَطَ الْوَادِيَ، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ، وَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَالَ:

"أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

"الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا"(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

٣٩ - بَابُ صَلَاةِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ

٢٩ - ٧٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ(٤)، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ(٦): أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ

أَخْبَرَهُ(٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى(٨) قَالَ:

كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَنُصَلِّي فِيهِ.

(ضَعِيفٌ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ذَكَرْنَا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لِيُفْهَمَ مُرَادُ الشَّيْخِ نَاصِرٍ الْآتِي بَعْدَهُ مَعَ حَاشِيَتِهِ. وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٦٤١.

(٢) [قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ:] قُلْتُ: هَذِهِ النُّسْخَةُ مَا أَظُنُّهَا تَصِحُّ، فَإِنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا فِي "تُحْفَتِهِ" وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا نَصَّ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ" (رَقْمَ ٣٨) مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٣٥) بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ لَيْسَ فِيهِ النَّفْيُ الْمَذْكُورُ. مَلْحُوظَةٌ: سَقَطَتْ مِنْ أَوَّلِ حَاشِيَةِ "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" فِي الصَّفْحَةِ ١٤٣ الْجُمْلَةُ التَّالِيَةُ: وُجِدَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (١).

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٨٩٠ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَفِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٣١٩.

(٤) الْمِصْرِيُّ، الْفَقِيهُ، الثِّقَةُ.

(٥) هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمِصْرِيُّ. صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ.

(٦) مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ، ضَعِيفٌ.

(٧) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ.

(٨) وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْمُعَلَّى، مَدَنِيٌّ مَقْبُولٌ.

٩ - كِتَابُ الْقِبْلَةِ

٧ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ

٣٠ - ٧٥٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ:

زَارَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَبَّاسًا، فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا.

(مُنْكَرٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١١٣)(١).

٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣١ - ٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(٢)، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ، فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٩٥٨)(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كِتَابُ الإِمَامَةِ

١٨ - بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَالِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ

٣٢ - ٨٠٠ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ(٤)، فَقَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ:

يَا مَسْعُودُ، أَنْتِ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلَاهُ -، فَقُلْ لَهُ:

يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ، وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ، وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا.

فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ، وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ(٥)، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ الإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ(٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" طَبْعَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِرَقْمِ ١٤٢/ ٧١٨.

(٢) هُوَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ الْحَارِثِ بْنِ صُبْرَةَ (أَوْ صُبَيْرَةَ) ابْنِ سَعِيدٍ السَّهْمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ - صَحَابِيٌّ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَأُمُّهُ أَرْوَى بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ - ﷺ -.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ٦٤١/ ٢٩٥٨، وَ"سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرِهَا السَّيِّءِ فِي الْأُمَّةِ بِرَقْمِ ٩٢٨، وَ"حَجَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ -" طَبْعَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ وَ"تَمَامِ الْمِنَّةِ" طَبْعَ دَارِ الرَّايَةِ فِي الرِّيَاضِ.

(٤) هُوَ مَسْعُودُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

(٥) (وَوَطْبٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الطَّاءِ: زِقٌّ يَكُونُ فِيهِ سَمْنٌ، أَوْ لَبَنٌ، وَهُوَ جِلْدُ الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ، وَجَمْعُهُ: أَوْطَابٌ. أَيْ: فَبَعَثَنِي بِبَعِيرٍ لِرُكُوبِهِمَا، وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ لِلزَّادِ، وَجَعَلَنِي دَلِيلًا لَهُمَا. (فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ) هُوَ مَصْدَرُ أَخْفَى، وَلَوْ جُعِلَ اسْمَ تَفْضِيلٍ مِنَ الْخَفَاءِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ. ثُمَّ انَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى تَأَخُّرِ الِاثْنَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ فِيهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ أَقْوَى مِنْ هَذَا. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَلَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ لِضِيقِ الْمَكَانِ أَحْيَانًا أَوْ عَلَى النَّسْخِ (مُلَخَّصٌ مِنْ حَاشِيَةِ الْعَلَّامَةِ السِّنْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).

(٦) هُوَ - غَالِبًا - بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَفِيهِ رَفْضٌ مِنَ السَّادِسَةِ.

١١ - كِتَابُ الِافْتِتَاحِ

٥ - بَابُ مَوْضِعِ الْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

٣٣ - ٨٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ -، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٢٢ [عِنْدَنَا فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ١٥١/ ٧٣٧]).

١٣ - بَابُ الصَّفِّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٣٤ - ٨٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٣٥ - ٨٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢١ - بَابُ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٣٦ - ٩٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

فَقَالَ: آمِينَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ.

وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٢ - بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

---

٣٧ - ٩٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَامَةَ الْخَيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٨١٥)(١).

٢٦ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (٢)

---

٣٨ - ٩١٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾.

قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ.

(ضَعِيفٌ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٣١٢)(٣).

٢٩ - بَابُ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ

---

٣٩ - ٩٢٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ:

"لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ".

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٧ (٤)، التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ ١٥٨١، الْمِشْكَاةُ ٨٥٤).

٣٦ - بَابُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ

٤٠ - ٩٣٢ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَلَمَّا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ:

{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ:

"آمِينَ". فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - رَجُلًا يَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ:

"مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ ".

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا. قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا نَهْنَهَهَا(٦) شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ".

صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ دُونَ قَوْلِهِ: "فَمَا نَهْنَهَهَا .. " وَهُوَ تَمَامُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ٢/ ١٢٢ (٧).

---

(١) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ١٧٤.

(٢) سُورَةُ الْحِجْرِ (١٥)، الْآيَةُ ٨٧.

(٣) انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" رَقْمَ ١٢٩٥/ ١٤٥٩.

(٤) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" رَقْمَ ١٧٧/ ٨٢٤.

(٥) انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الرَّقْمَ ٨٩٣.

(٦) (فَمَا نَهْنَهَا): أَيْ مَا مَنَعَهَا وَكَفَّهَا عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

(٧) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٨٤٧.

٤١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ

٤١ - ٩٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ:

"مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٢٩٥).

٤٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ق﴾

٤٢ - ٩٤٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ:

مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

(شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ كَمَا فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ ٣/ ١٠٧ (١)، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٠١٢)(٢).

٥٥ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٤٣ - ٩٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٨٣٠ [ضَعِيفُ ابْنِ مَاجَهْ ١٧٦، الضَّعِيفَةُ ٤١٢٠]).

٤٤ - ٩٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ ابْنَ النَّضْرِ، قَالَ:

كُنَّا بِالطَّفِّ(٣) عِنْدَ أَنَسٍ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ

السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ:

ـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}ـ(٤).

وَـ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}ـ(٥).

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

---

(١) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٣٣٨.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٩٧٣/ ١١٠٠.

(٣) هُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ وَجَانِبُ الْبَرِّ. وَاسْمٌ لِمَوْضِعٍ فِي الْعِرَاقِ جَنُوبِيَّ الْكُوفَةِ، جَرَتْ فِيهِ الْمَعْرَكَةُ الَّتِي اسْتُشْهِدَ فِيهَا سَيِّدُنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ أَنَسًا أَقَامَ بِالطَّفِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَارًّا فِي سَفَرِهِ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْلَى (٨٧)، الْآيَةُ ١.

(٥) سُورَةُ الْغَاشِيَةِ (٨٨)، الْآيَةُ ١.

٦٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ـ{حم}ـ الدُّخَانِ

---

٤٥ - ٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حم﴾ الدُّخَانِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٨٣ - بَابُ تَزْيِينِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ

٤٦ - ١٠٢٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ:

عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَصَلَاتِهِ؟.

قَالَتْ:

مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا(٢).

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٣١٠٣)(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كِتَابُ التَّطْبِيقِ (٤)

٣ - بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٤٧ - ١٠٣٦ (٥) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟

فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ، وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

(صَحِيحٌ، إِلَّا جُمْلَةَ الْأَصَابِعِ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٨٠٩ [صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ، بِرَقْمِ ٧٦٩/ ٨٦٣]، الْإِرْوَاءُ ٣٥٦، التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ ٥٩٨).

(١) هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَهِيدِ مُؤْتَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَعَبْدُ اللهِ كَانَ مِنْ أَجْوَادِ الْعَرَبِ، وَلَهُ أَخْبَارٌ فِي الْكَرَمِ نَادِرَةٌ .. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

(٢) إِنَّ صِفَةَ قِرَاءَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُفَسَّرَةَ؛ بِإِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنَ الْمَدِّ وَالْوُقُوفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ. وَرَدَتْ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ السُّنَّةِ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ ١٠٠/ ١٦٢٩.

(٣) انْظُرْ "مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" بِرَقْمِ ١٢١٠ وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ٥٦١/ ٣١٠٣ وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣١٦/ ١٤٦٦.

(٤) كَانَ فِي أَصْلِ الطَّبْعَةِ التِّجَارِيَّةِ رَقْمُ (١٢) وَهُوَ رَقْمُ بَابٍ كَمَا فِي سِيَاقِ أَبْوَابِ الْكِتَابِ. وَفِي الْهِنْدِيَّةِ ١٦٨ بَابٌ. فَرَأَيْتُ أَنَّ وَضْعَ (كِتَابٍ) عُنْوَانًا لَهُ يَمْشِي مَعَ تَرْتِيبِ الْكِتَابِ. وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الْإِمَامِ ابْنِ السُّنِّيِّ - تِلْمِيذِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ - وَالرَّاوِي عَنْهُ "الْمُجْتَبَى" مِنَ السُّنَنِ الْكُبْرَى.

(٥) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٩٩١.

٤ - بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٤٨ - ١٠٣٧ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي؟

فَقُلْنَا: بَلَى.

فَقَامَ، فَلَمَّا رَكَعَ، وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

(صَحِيحٌ - بِاسْتِثْنَاءِ مَا تَقَدَّمَ).

٣٨ - بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ

---

٤٩ - ١٠٨٩ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ الْبَسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ

بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٨٨٢)(٢).

٥١ - بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٥٠ - ١١٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ.

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَفْعَلُ.

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٥٩ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ١٩٠/ ٨٩٦]).

٧٦ - بَابُ عَدَدِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

٥١ - ١١٣٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ

مَانُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٣) - فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

(حَسَنُ الْإِسْنَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ)(٤).

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٩٩٢.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ١٨٥، "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" بِرَقْمِ ٣٥٧، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٨٩٨، وَ"ابْنِ خُزَيْمَةَ" ٦٢٦ وَ٦٢٩، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ١٨١/ ٨٣٨، وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ بِرَقْمِ ٥٢/ ١١٥٤.

(٣) هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ. وَكَانَ مَعَ تَعَبُّدِهِ وَعَدْلِهِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ أَطْنَبَ النَّاسُ فِي ذِكْرِهِ بِالْخَيْرِ - وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ - غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُ مِنْهُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى الْأَخَصِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ. وَقَدْ قَالَ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ: عَدْلُ يَوْمٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَعْظَمُ مِنْ خِلَافَةِ أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كُلِّهَا. وَكَانَتْ إِمَارَةُ مُعَاوِيَةَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَخِلَافَتُهُ عِشْرِينَ سَنَةً. وَكَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قُرَابَةَ سَنَتَيْنِ، وَلِيَهَا بِعَهْدٍ مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُجَاهِدِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ. وَقِيلَ: عُمَرُ أَحْدَى حَسَنَاتِ سُلَيْمَانَ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ أُسْتَاذُنَا: (ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٨٨٣، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٥٧). غَيْرَ أَنَّهُ فِي النُّسْخَةِ الْأَصْلِ كَتَبَ تَحْتَهُ: (حَسَنُ الْإِسْنَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ). وَقَدْ أَرْسَلْتُ أَسْأَلُ الشَّيْخَ نَاصِرًا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ أَتَلَقَّ بَعْدُ إِجَابَةً مِنْهُ، فَوَضَعْتُهُ هُنَا وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٠٨٧. وَانْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ١٨٩/ ٨٨٨.

٩٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

٥٢ - ١١٥٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(ضَعِيفٌ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ [٤٩/ ١٠٨٩]).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٠٠ - بَابٌ كَيْفَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ

٥٣ - ١١٦٨ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ - وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

(شَاذٌّ - بِزِيَادَةِ "وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ").

١٠٤ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّشَهُّدِ

٥٤ - ١١٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ -، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

"بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٩٠٢ [١٩٠]، وَسَيَأْتِي مُضَعَّفًا مِنَ الْمُؤَلِّفِ ٣/ ٤٣)(١).

---

(١) هُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَقْمِ ٦٩/ ١٢٨١.

١٠٥ - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

٥٥ - ١١٧٦ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ(١).

قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ.

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٣٦٦)(٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كِتَابُ السَّهْوِ

٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٥٦ - ١١٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٠٢٧)(٣).

١٠ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧ - ١١٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ: يُحَدِّثُنَا فِي

مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ -: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَزَالُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى قَرِيبًا ص ٦ [كَذَا الْأَصْلُ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ نَاصِرً يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٩٤/ ٩٠٩]).

١٧ - بَابُ التَّنَحْنُحِ فِي الصَّلَاةِ

٥٨ - ١٢١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٥٩ - ١٢١٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَدْخَلَانِ، مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٦٠ - ١٢١٣ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ - يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ:

كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ، فَأَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

(١) الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِفِعْلِ الشَّمْسِ أَيَّامَ الْحَرَارَةِ الشَّدِيدَةِ، فِي مِثْلِ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ٥٧، وَانْظُرْ "مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" رَقْمَ ٩١٥، وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٢١١/ ٩٩٥.

(٣) هُوَ فِي كِتَابِ "ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَهْ" الْجُزْءِ الْأَوَّلِ رَقْمَ ٢١٣، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ٣٧٧، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ١٠٠١، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" ٥٨/ ٣٨٠، "التَّعْلِيقِ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ" ٩١٣ - ٩١٤، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٢٠١/ ٩٤٥.

٢٣ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ

٦١ - ١٢٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ.

(شَاذٌّ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٩٢٧ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٨٩١/ ١٠١٥ ١]، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٥ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٢١٨/ ١٠١٣ ١]).

٢٥ - بَابُ التَّحَرِّي

٦٢ - ١٢٤٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ".

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٨٨ [وَعِنْدَنَا فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٢٢٢/ ١٠٣٣ وَضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٥٦٤٧]).

٦٣ - ١٢٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٦٤ - ١٢٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، [قَالَ]: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ: أَنَّ

مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٦٥ - ١٢٥١ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَرَوْحٌ - هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ: أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

قَالَ حَجَّاجٌ: بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ. وَقَالَ رَوْحٌ: وَهُوَ جَالِسٌ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) وَيُقَالُ أَنَّ اسْمَهُ: عُتْبَةُ، وَلَعَلَّهُ الْأَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

٦٦ - ١٢٦٠ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ - مَوْلَى عُثْمَانَ -، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ".

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٩١ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٢٢٥/ ١٠٣٧/ ٦]).

٣٥ - بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ

٦٧ - ١٢٧٠ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: [قَالَ:] ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

(شَاذٌّ - بِزِيَادَةِ: "وَلَا يُحَرِّكُهَا" - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٩٠٩ ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٧٥ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٢٠٨/ ٩٨٩]).

٣٨ - بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الْإِشَارَةِ

٦٨ - ١٢٧٤ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو.

(مُنْكَرٌ - بِزِيَادَةِ الْإِحْنَاءِ، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٧٦ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٢٠٩/ ٩٩١]).

٤٤، ٤٥ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّشَهُّدِ

٦٩ - ١٢٨١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

"بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢/ ٢٤٣ [فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ٥٤/ ١١٧٥]).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٩، ٦١ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٠ - ١٣٠٤ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ".

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٣٦٤٨ [٦٧٥ مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ ٩٥٥، الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ١٠٤/ ٦٥]).

٨٦ - بَابُ [الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ] كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ

٧١ - ١٣٤٣ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ -.

(ح) وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ:

أَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ، - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ -:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ:

إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ:

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(شَاذٌّ - بِزِيَادَةِ الثَّلَاثِ، الضَّعِيفَةُ ٥٥٩٨: خ).

٨٨ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٧٢ - ١٣٤٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ:

إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ. فَقُلْتُ: كَذَبْتِ. فَقَالَتْ: بَلَى! إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ:

"مَا هَذَا؟ " فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ:

"صَدَقَتْ". فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً؛ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ:

"رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٨٩ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

---

٧٣ - ١٣٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى، إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ -، كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي.

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ: أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ:

أَنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ -، كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ - انْظُرِ التَّعْلِيقَ (١٧١) عَلَى الْكَلِمِ الطَّيِّبِ/ الطَّبْعَةِ الْأُولَى)(١).

٩٥ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ [مِنَ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ]

٧٤ - ١٣٥٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ -، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ".

(مُنْكَرٌ - بِتَعْشِيرِ التَّهْلِيلِ، التِّرْمِذِيُّ ٤١١ [ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٦٤]).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) كَذَا الْأَصْلُ وَلَعَلَّ مَقْصُودَ الشَّيْخِ نَاصِرٍ الْحَدِيثُ رَقْمُ (١٠٧) مِنَ "الْكَلِمِ الطَّيِّبِ" وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ طَبْعَ الْمَكْتَبِ الْاسْلَامِيِّ - فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِرَقْمِ (٦٧) وَيَرْوِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَهُوَ: فِي الْمُنِيرِيَّةِ هُنَا زِيَادَةُ "وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ" وَلَمْ تَرِدِ الْبَتَّةَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" أَنَّهَا فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ بَدَلَ قَوْلِهِ: "وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ"، وَلَا شَكَّ عِنْدِي فِي شُذُوذِهَا وَنُبُوِّهَا عَنِ السِّيَاقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ - ن -.

١٤ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٣ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٧٥ - ١٣٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ١٣٧٤، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ١٩٥ - ١٩٨)(١).

١٣ - بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٧٦ - ١٣٨٧ (٢) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، قَالَ:

"تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً".

حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوْلُهُ: "عُصْفُورٌ" مُنْكَرٌ، وَالْمَحْفُوظُ: "دَجَاجَةٌ" كَمَا فِي الطُّرُقِ الْمُتَقَدِّمَةِ(٣).

٣٦ - بَابُ الْكَلَامِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ الْمِنْبَرِ

---

٧٧ - ١٤١٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي.

(شَاذٌّ - ابْنُ مَاجَهْ ١١١٧ (٤)، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ).

٤١ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٧٨ - ١٤٢٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ".

(شَاذٌّ - بِذِكْرِ الْجُمُعَةِ، وَالْمَحْفُوظُ "الصَّلَاةُ" كَمَا تَقَدَّمَ ١/ ٢٧٤ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ).

[أَيْ: صَحِيحُ النَّسَائِيِّ ٥٣٩ إِلَى ٥٤٢ غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ ٥٤٣ لَفْظُهُ:

"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".

وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ: (صَحِيحٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٢٢٣) وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِي ابْنِ مَاجَهْ بِالْأَرْقَامِ ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢. وَفِي اثْنَيْنِ مِنْهَا ذِكْرُ "الْجُمُعَةِ"].

(١) فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ" عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٢٣١/ ١٠٥٣ وَهُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٥٥٢٠.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٣١٤.

(٣) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الْأَحَادِيثُ رَقْمُ: ١٣١٢ وَ١٣١٣.

(٤) هُوَ فِي كِتَابِ "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٢٣١ طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

٤٤ - بَابُ إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٧٩ - ١٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، يُطِيلُ فِيهِمَا.

وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ.

(شَاذٌّ بِذِكْرِ إِطَالَتِهِمَا، الْإِرْوَاءُ ٣/ ٨٩ - ٩٠)(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٤ - بَابُ الْمُقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٨٠ - ١٤٥٣ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ(٣)، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

(صَحِيحٌ بِلَفْظِ "تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا" - ابْنُ مَاجَهْ ١٠٧٥: خ).

[انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" رَقْمَ ٨٨١ وَ"إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" ٣/ ٥].

٨١ - ١٤٥٦ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قَالَ: "أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ"، وَمَا عَابَ عَلَيَّ.

(مُنْكَرٌ - الْإِرْوَاءُ ٣/ ٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

٨ - بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ

٨٢ - ١٤٦٧ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا بَعْدَهُ).

٨٣ - ١٤٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

(شَاذٌّ - وَالْمَحْفُوظُ أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ عَنْهُ(٤) - جُزْءُ الْكُسُوفِ، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٥، الْمِشْكَاةُ ١/ ٤٧١، الْإِرْوَاءُ ٦٦٠: م).

(١) انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ١٣٥٣ وَفِيهِ زِيَادَةُ "فِي بَيْتِهِ" وَهِيَ لَيْسَتْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٩٢٧ وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" بِرَقْمِ ٦٢٤.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٣٧٧.

(٣) أَيْ أَيَّامَ الْفَتْحِ، وَإِقَامَتُهُ عَشْرًا كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٣٩٠ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ صَفْحَةَ ٣١٦ وَلَفْظُهُ كَمَا يَلِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. (صَحِيحٌ - التِّرْمِذِيُّ ٥٦٥: ق). وَهُوَ عِنْدَنَا فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٢٥٢/ ١١٨٣. وَفِي "صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ -" بِرَقْمِ ٤٦١.

١٠ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٨٤ - ١٤٧٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ - فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ

يَرْكَعُ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ. حَتَّى أَنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ:

"اللهُ أَكْبَرُ" وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ:

"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ:

"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَنْجَلِيَا".

(شَاذٌّ - وَالْمَحْفُوظُ عَنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهَا ١٢٨ (١)، الْإِرْوَاءُ ٣/ ١٢٧ - ١٢٩، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٠٦٨ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ١٠٤٤/ ١١٧٧]، جُزْءُ الْكُسُوفِ، التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ ٢/ ٣١٦: م).

٨٥ - ١٤٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ.

(شَاذٌّ - أَيْضًا).

١٢ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ [مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

---

٨٦ - ١٤٧٧ (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ(٣)، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(صَحِيحٌ - دُونَ ذِكْرِ الصُّفَّةِ فَإِنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِكُلِّ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ).

(١) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٣٨٦.

(٢) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٣٩٦.

(٣) قَوْلُهُ (فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ): قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ تَفَرَّدَ النَّسَائِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ بِقَوْلِهِ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَهُوَ وَهْمٌ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنْ عَبْدَةَ فَإِنَّهُ مَرْوَزِيٌّ نَزَلَ دِمَشْقَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مِصْرَ فَاحْتُمِلَ أَنَّ النَّسَائِيَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بِمِصْرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ لِعَدَمِ الْكِتَابِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، انْتَهَى. وَعُرِضَ هَذَا عَلَى الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ الْمِزِّيِّ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ [عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ]: قَدْ أَجَادَ، وَأَحْسَنَ الِانْتِقَادَ. - نَقَلْتُهُ مِنْ حَاشِيَةِ الْعَلَّامَةِ السِّنْدِيِّ -.

١٥ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ [مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

٨٧ - ١٤٨٤ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -:

أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ، اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ:

فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ:

فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ - مُخْتَصَرٌ -.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٢٦٤) [وَيَأْتِي مُخْتَصَرًا ٩٤/ ١٤٩٥ وَانْظُرْ مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ ١٤٩٠، وَصَحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ ١٣٩٧].

١٦ - بَابُ نَوْعٍ آخَرَ

٨٨ - ١٤٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ:

"إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ(١)، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ".

ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٢٦٢ [انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٢٥٩ وَ"ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٢٠١٩]).

٨٩ - ١٤٨٦ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا".

(ضَعِيفٌ - جُزْءُ الْكُسُوفِ، الْإِرْوَاءُ ٣/ ١٣١، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢١٧) (٢).

٩٠ - ١٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ:

أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ:

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ "مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ": قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يَصِحَّ نَقْلُهَا، فَيَجِبُ تَكْذِيبُ نَاقِلِهَا، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ مَا ذَكَرْنَا، يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي لَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ تَأْوِيلُهُ أَهْوَنَ مِنْ مُكَابَرَةِ أُمُورٍ قَطْعِيَّةٍ، فَكَمْ مِنْ ظَوَاهِرَ أُوِّلَتْ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي فِي الْوُضُوحِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَإِسْنَادُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ، وَلَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَلِهَذَا لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْكُسُوفِ. فَقَدْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - تِسْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا [مِنْهُمْ]: عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَقَبِيصَةُ الْهِلَالِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ. فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ. فَمِنْ هُنَا يُخَافُ أَنْ تَكُونَ أُدْرِجَتْ فِي الْحَدِيثِ إِدْرَاجًا، وَلَيْسَتْ فِي لَفْظِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، عَلَى أَنَّ هُنَا مَسْلَكًا بَدِيعَ الْمَأْخَذِ لَطِيفَ الْمَنْزَعِ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَهُوَ أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يُوجِبُ لَهُمَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ، بِانْمِحَاءِ نُورِهِمَا، وَانْقِطَاعِهِ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ مَا يَكُونُ فِيهِ ذَهَابُ سُلْطَانِهِمَا، وَبَهَائِهِمَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ لَا مَحَالَةَ لَهُمَا مِنَ الْخُشُوعِ، وَالْخُضُوعِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، مَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَجَلِّي الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمَا. وَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ تَجَلِّي اللهِ سُبْحَانَهُ لَهُمَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا يَدْنُو مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيُحْدِثَ لَهُمَا ذَلِكَ التَّجَلِّي خُشُوعًا آخَرَ لَيْسَ هَذَا الْكُسُوفَ. وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ - ﷺ -: "إِنَّ اللهَ

تَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لَهُمَا انْكَسَفَا". وَلَكِنَّ اللَّفْظَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ". وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ: "فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ تَعَالَى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ"، فَهَهُنَا خُشُوعَانِ: خُشُوعٌ أَوْجَبَ كُسُوفَهُمَا بِذَهَابِ ضَوْئِهِمَا وَانْمِحَائِهِ، فَتَجَلَّى اللهُ لَهُمَا، فَحَدَثَ لَهُمَا عِنْدَ تَجَلِّيهِ تَعَالَى خُشُوعٌ آخَرُ بِسَبَبِ التَّجَلِّي، كَمَا حَدَثَ لِلْجَبَلِ إِذَا تَجَلَّى لَهُ تَعَالَى خُشُوعٌ أَنْ صَارَ دَكًّا، وَسَاخَ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا غَايَةُ الْخُشُوعِ. لَكِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُثَبِّتُهُمَا لِتَجَلِّيهِ عِنَايَةً بِخَلْقِهِ لِانْتِظَامِ مَصَالِحِهِمْ بِهِمَا، وَلَوْ شَاءَ سُبْحَانَهُ لَثَبَّتَ الْجَبَلَ لِتَجَلِّيهِ كَمَا يُثَبِّتُهُمَا، وَلَكِنْ أَرَى كَلِيمَهُ مُوسَى، أَنَّ الْجَبَلَ الْعَظِيمَ لَمْ يُطِقِ الثَّبَاتَ لِتَجَلِّيهِ لَهُ، فَكَيْفَ تُطِيقُ أَنْتَ الثَّبَاتَ لِلرُّؤْيَةِ الَّتِي سَأَلْتَهَا.

(٢) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٢٥٤/ ١١٨٥.

"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ [ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ١٤٧٤]).

٩١ - ١٤٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٩٢ - ١٤٨٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٩٣ - ١٤٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ

خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا".

(ضَعِيفٌ - جُزْءُ الْكُسُوفِ، التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ ١٤٠٢ - ١٤٠٤).

١٩ - بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ [فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

٩٤ - ١٤٩٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ -، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

(ضَعِيفٌ - تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا ص ١٤٠ - ١٤١ [٨٧/ ١٤٨٤]).

٢٣ - بَابُ كَيْفَ الْخُطْبَةُ فِي الْكُسُوفِ

٩٥ - ١٥٠١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ:

"أَمَّا بَعْدُ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى مُطَوَّلًا ١٤٠ - ١٤١)(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

---

١٦ - كَرَاهِيَةُ الِاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ

٩٦ - ١٥٢٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَوْ أَمْسَكَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ"(٢).

(ضَعِيفٌ - الضَّعِيفَةُ ١٧٢١)(٣).

١٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٣ - بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٧ - ١٥٨٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ:

أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

(صَحِيحٌ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٨٨ (٤)).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٨٧/ ١٤٨٤.

(٢) بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، هُوَ نَجْمٌ مِنَ النُّجُومِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، أَوْ نَوْءِ كَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ١/ ٥٩ وَ"صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" ١٤٣٤. "قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ، وَبِالْكَوْكَبِ". انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" ١/ ٣٣٢.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ" - الصَّفْحَةُ (٦٩٢) بِرَقْمِ (٤٧٩٨): بِذِكْرِ عَشْرِ سِنِينَ.

(٤) فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣٥٦/ ١٦٢٢ وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٤٨٩. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ ١٥٦/ ٢٥٠٨ وَ١٥٩/ ٢٥١٥.

٢٠ - كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

٧ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

٩٨ - ١٦١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ:

"ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالَّذِي أَعْطَاهُ.

وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي.

وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ".

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٢٧٠٥ [ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٤٧١/ ٢٧٠٦، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ، بِرَقْمِ ٢٦١٠]).

١٣ - بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِاللَّيْلِ

٩٩ - ١٦٢٨ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ:

كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا بَعْدَهُ).

١٠٠ - ١٦٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَعَنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ:

مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ! كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ.

ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً، حَرْفًا حَرْفًا(١).

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٣١٠٣ [٥٦١]).

---

(١) انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ٤٦/ ١٠٢٢.

٣٥ - بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ

---

١٠١ - ١٦٩٦ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -:

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(صَحِيحٌ - ق، لَكِنْ ذِكْرُ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ الْوِتْرِ شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٢٠٦ [عِنْدَنَا فِي صَحِيحِ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ - بِرَقْمِ ١١٨٦/ ١٣٣٥]، انْظُرْ حَدِيثَهَا الْآتِيَ ٢٥٢ - ٢٥٣ [١٠٥/ ١٧٢٦]).

٣٦ - بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ

١٠٢ - ١٦٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

(شَاذٌّ - صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ص ١٠٨، التَّعْلِيقَاتُ الْجِيَادُ، الْإِرْوَاءُ ٤٢١).

٣٨ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

١٠٣ - ١٧٠٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾(٢)، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٣)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٤).

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

---

١٠٤ - ١٧٠٦ (٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَاسْتَنَّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٦).

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٠٢.

(٢) سُورَةُ الْأَعْلَى (٨٧)، الْآيَةُ ١.

(٣) سُورَةُ الْكَافِرُونَ (١٠٩)، الْآيَةُ ١.

(٤) سُورَةُ الْإِخْلَاصِ (١١٢)، الْآيَةُ ١.

(٥) هَذَا الْحَدِيثُ شُطِبَ عَلَيْهِ فِي النُّسْخَتَيْنِ الْمُرْسَلَتَيْنِ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِ تَوْضِيحٍ، - وَلَمْ يُجِبِ الشَّيْخُ نَاصِرٌ عَنْ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ، وَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ مَكْتَبِ التَّرْبِيَةِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ هُنَا الْتِزَامًا بِالْقَاعِدَةِ.

(٦) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٠٩، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَنَصُّهُ كَمَا يَلِي: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَامَ، فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ}. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. (صَحِيحٌ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ - م).

٤٤ - بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٠٥ - ١٧٢٦ (١) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(صَحِيحٌ - لَكِنْ ذِكْرُ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ الْوِتْرِ شَاذٌّ، كَمَا تَقَدَّمَ ص ٢٣٤ [١٠١/ ١٦٩٦]).

٥١ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

١٠٦ - ١٧٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ، قَالَ:

"قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ".

(ضَعِيفٌ - صِفَةُ الصَّلَاةِ).

٥٤ - التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ

---

١٠٧ - ١٧٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى:

(. . .)(٢) أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُوتِرُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٣).

٦٦ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ، وَالِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ

---

١٠٨ - ١٨٠١ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، قَالَ:

"اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

١٠٩ - ١٨٠٢ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ)(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١١٠ - ١٨٠٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ

أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:

مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٢٩.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ. بَلْ سَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يُرْسِلْ جَوَابًا عَلَى أَسْئِلَةِ مَكْتَبِ التَّرْبِيَةِ لِفَضِيلَتِهِ! عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ.

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٥٥ وَنَصُّهُ كَمَا يَلِي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" أَرْسَلَهُ هِشَامٌ. (صَحِيحٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

(٤) انْظُرْ كِتَابَ "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" - بِتَرْتِيبِي - رَقْمَ ٥٦٥٧.

٢١ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٥ - بَابُ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١١١ - ١٨٥٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ، وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟

قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَمَضَى الْمَرْفُوعُ مِنْهُ ص ١٥)(١).

١٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١١٢ - ١٨٥٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

عَطَاءٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٥٨٧ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٣٤٦، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٢٩٨٧]).

٢٧ - بَابُ النَّعْيِ

١١٣ - ١٨٨٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي.

(ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ

بِنْتُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ لَهَا:

"مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ".

قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: "لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى"(٢).

قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا:

"لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ٤/ ١٨١ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٦٨٤/ ٣١٢٣]).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

---

(١) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" مِنْ طَبْعَتِنَا الْجُزْءُ ٢/ ٣٩٩ بِرَقْمِ ١٧٤٥.

(٢) أَرَادَ بِالْمَقَابِرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَابِرَهُمْ كَانَتْ - عَلَى الْأَغْلَبِ - فِي مَوَاضِعَ صُلْبَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ كُدْيَةٍ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ.

٢٩ - بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْحَمِيمِ

١١٤ - ١٨٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ -، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ:

تُوُفِّيَ ابْنِي، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ:

لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَتَقْتُلَهُ.

فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ:

"مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمْرُهَا".

فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِرَتْ مَا عُمِرَتْ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غَلَّ

١١٥ - ١٩٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ".

فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٨٤٨)(١).

٨٣ - بَابٌ أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ

---

١١٦ - ٢٠٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ:

أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

١٠٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ

١١٧ - ٢٠٣٨ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ.

فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

"إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

(١) وَهُوَ فِي كِتَابِ "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٢٥، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٣٤٨١، "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" صَفْحَةَ ٧٩ "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" بِرَقْمِ ٧٢٦، "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ" ٢/ ١٨٦.

١٠٤ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

١١٨ - ٢٠٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ.

(ضَعِيفٌ - الضَّعِيفَةُ ٢٢٥، الْإِرْوَاءُ ٧٦١، الْأَحْكَامُ ١٨٦).

١١٨ - بَابُ الْبَعْثِ

١١٩ - ٢٠٨٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ - ﷺ - حَدَّثَنِي:

"أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ:

فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ.

وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ.

وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى(١)، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ، لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ، يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ(٢) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٥٥٤٨/ التَّحْقِيقُ الثَّانِي، التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ٤/ ١٩٤)(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ

٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ

١٢٠ - ٢١٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ حَبِيبَةَ.

(ح) وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ".

وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: "لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ" اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ.

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ ٢٠٧٥، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٤١٨ [عِنْدَنَا ٥٢٣/ ٢٤١٥، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ ٦٣٦٧]).

---

(١) الظَّهْرُ: هُنَا الدَّوَابُّ الَّتِي تَحْمِلُ النَّاسَ.

(٢) ذَاتُ الْقَتَبِ: النَّاقَةُ، وَالْقَتَبُ هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِهَا فَوْقَ الْأَحْلَاسِ، لِيَتَمَكَّنَ الرَّاكِبُ مِنَ الِاسْتِوَاءِ عَلَيْهَا، وَالْأَحْمَالُ مِنَ الِاسْتِقْرَارِ.

(٣) انْظُرْ كِتَابَ "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" الرَّقْمُ ١٨٠١ بِتَرْتِيبِي وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

٨ - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي

حَدِيثِ سِمَاكٍ

١٢١ - ٢١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

قَالَ: نَعَمْ فَنَادَى النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَنْ صُومُوا".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٦٥٢ [عِنْدَنَا ٣٦٤، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٩٠٧، ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١٠٨/ ٦٩٤]).

١٢٢ - ٢١١٣ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ:

أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ قَالَ:

"أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ:

"يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٢٣ - ٢١١٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلٌ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٢٤ - ٢١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ - مِصِّيصِيٌّ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ.

(ضَعِيفٌ).

٢٠ - بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى زِرٍّ فِيهِ

١٢٥ - ٢١٥٢ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَ:

هُوَ النَّهَارُ! إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

(حَسَنُ الْإِسْنَادِ) -[وَيُمْكِنُ إِعْلَالُهُ](٢).

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٠٣٢.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ وَضَعْتُهُ فِي الضَّعِيفِ أَيْضًا لِأَنَّ أُسْتَاذَنَا قَالَ: (يُمْكِنُ اعْلَالُهُ). انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٠٣٣. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِيَ فِي الصَّحِيحِ بِرَقْمِ ٢٠٤٧، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَكِنْ بِسَنَدٍ آخَرَ، قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ). وَسَبَبُ الْاعْلَالِ - بِنَظَرِي - أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عِصَامِ بْنِ بَهْدَلَةَ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَكَانَ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَلَعَلَّ الشَّيْخَ نَاصِرًا أَخَذَ هَذَا الِاخْتِلَاطَ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ، وَمَالَ إِلَى احْتِمَالِ اعْلَالِهِ، عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الْمُتَّبَعَةِ فِي تَرْكِ أَحَادِيثِ وَتَصَرُّفَاتِ الْمُخْتَلِطِ إِنْ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا. أَوْ مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ ١٨٧]، وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٩ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَالِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

١٢٦ - ٢١٩٣ (١) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَتْ:

فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ:

"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) - لَكِنْ قَوْلُهُ: "فَتُوُفِّيَ. . ." الَخْ مُدْرَجٌ(٢)، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

٤٠ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالنَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ فِيهِ

---

١٢٧ - ٢٢٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ:

حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -:

أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَقَالَ:

"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ٢/ ٧٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٨ - ٢٢٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ:

"مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا".

(ضَعِيفٌ - أَيْضًا).

١٢٩ - ٢٢١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ، وَقَامَهُ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

(ضَعِيفٌ - أَيْضًا).

---

(١) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٠٧٣.

(٢) يُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ الْإِدْرَاجَ لَيْسَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَتَوَهَّمُهُ أَحَدٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

٤٣ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

---

١٣٠ - ٢٢٣٢ أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ. نَحْوَهُ(١) مُرْسَلٌ.

١٣١ - ٢٢٣٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ٢/ ٩٧ [ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٣٥٧٨]).

١٣٢ - ٢٢٤٣ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ، فَقَالَ:

"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ".

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ. رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ، وَمُغِيرَةُ، وَشُعْبَةُ. وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا، كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ".

(صَحِيحٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٠١١ [وَعِنْدَنَا ٨٢٦ وَ"صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٢٨٢ وَ٢٨٣ وَ"الْمِشْكَاةُ" ٧١٥ وَ"الْإِرْوَاءُ" ٢٩٢]).

وَمِنْهَا: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، وَلَكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٤٢١٥ [ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٦٢٥٦]).

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ شَيْخُنَا، وَلِذَلِكَ وَضَعْتُهُ هُنَا الْتِزَامًا بِالْقَاعِدَةِ. (نَحْوَهُ): أَيْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢١٠٧ التَّالِي نَصُّهُ: عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ". (صَحِيحٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ [صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ بِرَقْمِ ١٣٢٨/ ١٦٣٩]).

(٢) يُلَاحَظُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُكَوَّنٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ. الْجُزْءُ الْأَوَّلُ وُضِعَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢١١٧. وَالْجُزْءُ الثَّانِي مُخَرَّجٌ، وَلَمْ يُكْتَبْ فِيهِ شَيْءٌ، لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ. وَالْجُزْءُ الثَّالِثُ خُرِّجَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ. وَلِهَذَا التَّدَاخُلِ - وَعَدَمِ إِجَابَةِ الشَّيْخِ عَلَى الْأَسْئِلَةِ - وَقَوْلِهِ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ" ذَكَرْنَا كُلَّ الْحَدِيثِ هُنَا.

٥٣ - بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

١٣٣ - ٢٢٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يُقَالُ:

الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، كَالإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

(ضَعِيفٌ - مَوْقُوفٌ، ابْنُ مَاجَهْ ١٦٦٦ [٣٦٥، الضَّعِيفَةُ ٤٩٨، التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ٢/ ٩١]).

١٣٤ - ٢٢٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٣٥ - ٢٢٨٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٧٠ - بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

---

١٣٦ - ٢٣٤٥ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ، فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ)(١).

٧٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

---

١٣٧ - ٢٣٩٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ -، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ:

أَيْ عَمِّ حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ:

"بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ".

فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

"فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ".

قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

"فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ: الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ".

قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

"فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، يَوْمًا صَائِمًا، وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ".

(مُنْكَرٌ - بِزِيَادَةِ الْمَوْعِدِ، وَانْظُرْ حَدِيثَ أَبِي الْمَلِيحِ ص ٢١٥)(٢).

---

(١) ضَعَّفَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ هَذَا الْإِسْنَادَ هُنَا، وَرَاجَعْتُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ. وَسَبَقَ أَنْ خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" الْجُزْءِ الثَّانِي طَبْعِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِرَقْمِ ٥٨٠ فَقَالَ نَاصِرٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/ ٣٢١): أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ يَعْقُوبَ، وَجَعْفَرٍ الرَّاوِي عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ - أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْقُمِّيُّ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْقُمِّيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: "صَدُوقٌ يَهِمُ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا: "صَدُوقٌ". وَفِي الْأَوَّلِ: "عَالِمُ أَهْلِ (قُمَّ). قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قُلْتُ: خَرَّجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا". وَأَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٥٩/ ٢١٢/ ١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٢٦٤.

٨١ - بَابُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

١٣٨ - ٢٤٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(مُنْكَرٌ - بِذِكْرِ الْغُسْلِ، وَالْمَحْفُوظُ "صَلَاةُ الضُّحَى" كَمَا تَقَدَّمَ(١) وَيَأْتِي، الْإِرْوَاءُ ٤/ ١٠١).

١٣٩ - ٢٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(مُنْكَرٌ - كَمَا تَقَدَّمَ).

٨٢ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

---

١٤٠ - ٢٤١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ، أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ".

شَكَّ عَاصِمٌ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٨٣ - بَابٌ كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

---

١٤١ - ٢٤١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ - كُوفِيٌّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ

الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ -:

صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٩٥٤).

١٤٢ - ٢٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ -: يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ.

(صَحِيحٌ بِلَفْظِ: "الْخَمِيسَيْنِ" - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ(٢)).

١٤٣ - ٢٤١٩ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالِاثْنَيْنِ.

(شَاذٌّ).

---

(١) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٢٦٦.

(٢) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٢٧٥.

٨٤ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ، فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

---

١٤٤ - ٢٤٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ " قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ:

"إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ".

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٤/ ١٠٠ - ١٠١ [وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ ٢٨٨/ ٤٣١٠]).

١٤٥ - ٢٤٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا، وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ قَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا يَضُرُّ، كُلُوا"، وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ:

"كُلْ" قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ:

"صَوْمُ مَاذَا" قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ:

"إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ ٢١٢٧).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ: ذَرٌّ فَقِيلَ: أُبَيٌّ.

١٤٦ - ٢٤٢٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِأَرْنَبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: الَّذِي جَاءَ بِهَا:

إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا.

فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَدَهُ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"مَا لَكَ؟ "

قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ".

(ضَعِيفٌ - أَيْضًا).

١٤٧ - ٢٤٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا.

فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ:

"كُلُوا، فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا"، وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"ادْنُ، فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ".

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ:

"فَهَلَّا صُمْتَ الْبِيضَ".

قَالَ: وَمَا هُنَّ، قَالَ:

"ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ".

(ضَعِيفٌ - أَيْضًا).

١٤٨ - ٢٤٣٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ،

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ وَيَقُولُ:

"هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٧٠٧)(١).

١٤٩ - ٢٤٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَهُمْ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ، قَالَ:

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٣٧٥.

"هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ".

(ضَعِيفٌ - أَيْضًا).

١٥٠ - ٢٤٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ(١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا: بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

(ضَعِيفٌ - أَيْضًا).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

١٥١ - ٢٤٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمًا، فَقَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا

مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ١/ ١٤٠).

١٥ - بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ

١٥٢ - ٢٤٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ، قَالَ:

اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ. فَقُلْتُ:

إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ:

ابْنَ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟

قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى أَنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ:

ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي غَنَمٍ لِي.

فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا:

إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَيْكَ، لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟.

قَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا، مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا(٢)، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، قَالَا(٣): هَذِهِ الشَّافِعُ - وَالشَّافِعُ(٤): الْحَائِلُ -.

وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا - وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا. فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٧٩٦، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٧٦).

١٥٣ - ٢٤٦٣ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ:

أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٥٤ - ٢٤٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ، أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ:

"لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، مَا أَخَذْتُهَا".

(ضَعِيفٌ - الضَّعِيفَةُ ٥٧١٥).

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ قُدَامَةَ بَدَلَ قَتَادَةَ، وَيُقَالُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمِنْهَالِ، مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ. انْظُرِ "التَّقْرِيبَ" ٤٢٠٣.

(٢) أَيْ سَمِينَةً كَثِيرَةَ اللَّبَنِ، وَالْمَحْضُ فِي اللُّغَةِ: اللَّبَنُ الْخَالِصُ، غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ.

(٣) فِي أَصْلِ الشَّيْخِ نَاصِرٍ (قَالَ): وَذَكَرْتُ الَّذِي فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٢/ ١٠٣ وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣٤١/ ١٥٨١.

(٤) الشَّافِعُ: هِيَ الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ وَلَدَهَا شَفَعَهَا وَشَفَعَتْهُ هِيَ، فَصَارَ شَفِيعًا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا وَيَتْلُوهَا آخَرُ.

٢٦ - بَابُ كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ

١٥٥ - ٢٤٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ:

أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ".

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: شَكَّ شُعْبَةُ "فَدَعُوا الرُّبُعَ".

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٦٤٦)(١).

٣٦ - بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

---

١٥٦ - ٢٥٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ -، فِي آخِرِ الشَّهْرِ:

أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟، قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ. فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا.

خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٢).

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَكِنِ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ صَحِيحٌ، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٨٨ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٣٥٦/ ١٦٢٢ وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ ٩٧/ ١٥٨٠ وَسَيَأْتِي هُنَا بِرَقْمِ ١٥٩/ ٢٥١٥]).

١٥٧ - ٢٥٠٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ:

صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ(٣).

(شَاذٌّ).

٣٩ - بَابُ الدَّقِيقِ

١٥٨ - ٢٥١٤ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ، فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ.

(حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ ذِكْرِ الدَّقِيقِ - الْإِرْوَاءُ ٣/ ٣٣٨، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٨٦ [٣٥٤/ ١٦١٨]، التَّعْلِيقُ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ ٢٤١٩).

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ٩٧، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِرَقْمِ ٤٧٦. وَقَالَ تَحْتَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: يَقُولُ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ: وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ، مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا، فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، وَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَانْظُرْ "ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٤٧٦، وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٣٤٩/ ١٦٠٥.

(٢) أَيْ بَدَلًا مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(٣) السُّلْتُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَمُثَنَّاةٍ: نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ رَفِيعٌ ضَعِيفٌ.

(٤) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٣٥٥. وَعِنْدَنَا فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣٥٤/ ١٦١٨.

٤٠ - بَابُ الْحِنْطَةِ [فِي الزَّكَاةِ]

١٥٩ - ٢٥١٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ:

أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَاوْسِعُوا، أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ غَيْرِهِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، صَحِيحُ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ، تَقَدَّمَ ص ٥٠ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٩٧/ ١٥٨٠ وَ١٥٦/ ٢٥٠٨]).

٧٥ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ يُعْطِي

---

١٦٠ - ٢٥٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ:

"ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالَّذِي أَعْطَاهُ.

وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي(١) وَيَتْلُو آيَاتِي.

وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ".

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٢٧٠٥ [ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٤٧١/ ٢٧٠٦، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٢٦١٠ وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ ٩٨/ ١٦١٥]).

---

(١) الزِّيَادَةُ فِي التَّوَدُّدِ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ فَوْقَ مَا يَنْبَغِي.

٧٦ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمِسْكِينِ

١٦١ - ٢٥٧١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، إِقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾(١) ".

(شَاذٌّ - بِزِيَادَةِ "اقْرَؤُوا .. "، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٤٤٢)(٢).

٨٤ - بَابُ سُؤَالِ الصَّالِحِينَ

١٦٢ - ٢٥٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ١٨٥٣/ التَّحْقِيقُ الثَّانِي، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٢)(٣).

٩٩ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

---

١٦٣ - ٢٦١٤ (٤) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَتَعْتِقَهَا، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ:

"اشْتَرِيهَا، وَاعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ:

"هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا".

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "حُرٌّ" وَالْمَحْفُوظُ: "عَبْدٌ" - ابْنُ مَاجَهْ ٢٠٧٤ وَ٢٠٧٦: ق. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

١١ - بَابُ تَشْبِيهِ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ

١٦٤ - ٢٦٣٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ:

إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:

"آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ"؟.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

"أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ! قَالَ:

"فَحُجَّ عَنْهُ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

١٦٥ - ٢٦٣٩ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:

"أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ! قَالَ:

"فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

١٦٦ - ٢٦٤٠ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ -: أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:

"أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئًا؟ " قَالَ: نَعَمْ! قَالَ:

"فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ".

(شَاذٌّ، أَوْ مُنْكَرٌ - بِذِكْرِ الرَّجُلِ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّ السَّائِلَ امْرَأَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ(٥) وَيَأْتِي بَعْدَهُ).

لَمْ يَعُدَّ الْحَافِظُ هَذَا شُذُوذًا وَلَا نَكَارَةً وَانْظُرْ كَيْفَ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي ذَلِكَ (الْفَتْحُ ٤/ ٦٨).

---

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢)، الْآيَةُ ٢٧٣.

(٢) فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٤٣٦/ ١٦٣١، وَانْظُرْ "مُخْتَصَرَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" بِرَقْمِ ٥٦٢، وَ"صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٤١٠، وَ"تَخْرِيجَ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ" بِرَقْمِ ٧٧، وَ"صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٥٣٨٣ وَ٥٣٨٤ وَكُلُّهَا مِنْ طَبْعِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٣) عِنْدَنَا فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣٦١/ ١٦٤٦ وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ١٢٩٩.

(٤) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٨٧ وَ١٦٨٩، وَفِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٤٥١. وَفِي "مُخْتَصَرِ مُسْلِمٍ" لِلْإِمَامِ الْمُنْذِرِيِّ بِرَقْمِ ٨٩٧ - طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ. وَفِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" - بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ٧٠٥٠ وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ٦/ ٢٧٤ إِلَى ٢٧٧.

(٥) قَبْلَ بَابَيْنِ: أَيِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٤٧٠ وَ٢٤٧١. وَبَعْدَهُ: أَيِ الْأَرْقَامِ ٢٤٧٤ وَ٢٤٧٥.

١٣ - بَابُ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٦٧ - ٢٦٤٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ".

(شَاذٌّ - مَضَى ١١٨ [١٦٥/ ٢٦٣٩ وَ١٦٦/ ٢٦٤٠]).

١٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ

١٦٨ - ٢٦٤٤ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ،

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ:

"أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ، فَحُجَّ عَنْهُ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ - مَضَى ١١٧ - ١١٨ [١٦٤/ ٢٦٣٨، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ١٣٢٦]).

٢٥ - بَابُ [الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ مِنْ جَبَلِ] الْبَيْدَاءِ

---

١٦٩ - ٢٦٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

(ضَعِيفٌ - صَحِيحُ أَيْ دَاوُدَ ١٥٥٦)(١).

٢٩ - بَابُ الْجُبَّةِ فِي الْإِحْرَامِ

١٧٠ - ٢٦٦٨ (٢) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - فِي قُبَّةٍ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ. فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟

إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَغِطُّ لِذَلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ:

"أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا". فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ، فَقَالَ:

"أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا".

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا" فَإِنَّهُ شَاذٌّ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٥٩٧ [١٦٠٣/ ١٨١٩]، وَالْمَحْفُوظُ دُونَهَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ،

وَسَيَأْتِي ١٤٢ - ١٤٣ [صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ ٢٥٤٠]).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: [قَوْلُهُ]: "ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا".

مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَيَعْنِي الشَّيْخُ نَاصِرٌ "صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ" الَّذِي عِنْدَهُ وَلَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ. وَهُوَ غَيْرُ "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الَّذِي قَدَّمَهُ الشَّيْخُ إِلَى مَكْتَبِ التَّرْبِيَةِ الْعَرَبِيِّ. فَتَعَذَّرَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ مُرَادِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٥٥٩/ ١٧٧٤. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ ١٧٦/ ٢٧٥٥.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٤٩٨.

٣٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

---

١٧١ - ٢٦٧٩ (١) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

(صَحِيحٌ دُونَ: "وَلْيَقْطَعْهُمَا .. " فَإِنَّهُ شَاذٌّ - الْإِرْوَاءُ ٤/ ١٩٤).

٤٨ - بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٧٢ - ٢٧١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، أَفْرَدَ الْحَجَّ.

(شَاذٌّ - التِّرْمِذِيُّ ٨٢٦: ق)(٢).

٥٠ - بَابُ التَّمَتُّعِ

١٧٣ - ٢٧٣٢ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَاهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ:

"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ".

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

(صَحِيحٌ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٥٨٤ (٤): ق، لَكِنْ قَوْلُهُ: "وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ" شَاذٌّ).

١٧٤ - ٢٧٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ:

التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى.

فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٥٠٩. وَ"صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٦٦٧ وَ"صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٣٧١ وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ١٠١٣.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ١٣٦ وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: أَفْرَدَ بِالْحَجِّ ... وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ. "صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الصَّفْحَةُ ١/ ٢٤٧.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٥٦٠.

(٤) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٥٩١/ ١٨٠٥.

٥٦ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ

---

١٧٥ - ٢٧٥٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٣١٢)(١).

١٧٦ - ٢٧٥٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

(ضَعِيفٌ - مَضَى ١٢٧)(٢).

٧٧ - بَابُ إِبَاحَةِ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

---

١٧٧ - ٢٨٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ -، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ:

"بَلْ لَنَا خَاصَّةً".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٩٨٤)(٣).

٨١ - بَابٌ إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ

---

١٧٨ - ٢٨٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ".

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٨٥٤)(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

٩٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

١٧٩ - ٢٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ -، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ -، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(شَاذٌّ - ابْنُ مَاجَهْ ١٩٦٥: ق)(٥).

١٨٠ - ٢٨٣٨ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

١٨١ - ٢٨٣٩ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٨٢ - ٢٨٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٨٣ - ٢٨٤١ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣٨٨/ ١٧٧٠، وَانْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ١٣٥/ ٨٢٥.

(٢) تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَقْمِ ١٦٩/ ٢٦٦٢.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٤٤ وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣٩٦/ ١٨٠٨.

(٤) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ١٤٧ وَفِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" نَحْوَهُ بِرَقْمِ ٣٥٢٤.

(٥) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ٤٢٦، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ٤/ ٢٢٧ وَ٢٢٨، وَ"صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ١٦٢٧ وَ١٦٢٨. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِسَرِفَ، بَعْدَ الْحَجِّ.

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ، وَذَكَرْنَاهُ هُنَا تَبَعًا لِلْقَاعِدَةِ. وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي تَعْلِيقِي عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ.

١١٢ - بَابُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ

١٨٤ - ٢٨٧٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ"، قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟ قَالَ:

"تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا".

(مُنْكَرٌ - الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ)(١).

١٢٢ - بَابُ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

١٨٥ - ٢٨٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ:

الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ:

مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٨٦٣)(٢).

١٢٣ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

١٨٦ - ٢٨٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا.

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٣٤٣)(٣).

١٢٧ - بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْبَيْتِ

١٨٧ - ٢٩٠٩ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ، عَن ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا، وَكَبَّرَ، وَلَمْ يُصَلِّ.

ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

"هَذِهِ الْقِبْلَةُ".

(مُنْكَرٌ - بِذِكْرِ الْمَقَامِ، وَصَحَّ دُونَهُ كَمَا يَأْتِي)(٤).

---

(١) يَعْنِي نَاصِرٌ "الصَّحِيحَةَ" ٢٤٣٢.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ١٥٠.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٤٣٦/ ٢٠٠٧.

(٤) يَعْنِي الشَّيْخُ نَاصِرٌ. أَنَّهُ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الْجُزْءِ الثَّانِي الصَّفْحَةِ ٦١٢ وَ٦١٣ بِرَقْمِ ٢٧٢٨ وَ٢٧٢٩. وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي كَرَّرَ جُمْلَةَ "هَذِهِ الْقِبْلَةُ" مَرَّتَيْنِ.

١٣٣ - بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

١٨٨ - ٢٩١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ! فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي.

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٣٣١)(١).

١٣٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩ - ٢٩٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ، بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ، قَالَ:

إِنَّهُ نَذْرٌ.

(صَحِيحٌ - خ دُونَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ نَذْرٌ).

١٤٣ - بَابُ كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

١٩٠ - ٢٩٣١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ.

فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَطُفْنَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ".

فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

(ضَعِيفٌ - مَضَى ١٢٧)(٢).

١٤٨ - بَابُ كَيْفَ يُقَبِّلُ

١٩١ - ٢٩٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ طَاوُوسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا، مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا، قَبَّلَهُ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ - مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٤١٣/ ١٩٠٠.

(٢) هُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَقْمِ ١٦٩ وَرَقْمِ ١٧٦.

١٦٢ - بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

١٩٢ - ٢٩٥٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ، جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ.

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢/ ٦٧)(١).

١٧٥ - بَابُ الرَّمَلِ بَيْنَهُمَا

١٩٣ - ٢٩٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ:

هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَرَمَلُوا، فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

١٨٤ - بَابٌ كَيْفَ يُقَصِّرُ

١٩٤ - ٢٩٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:

اخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِشْقَصٍ(٢) كَانَ مَعِي، بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.

قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

(شَاذٌّ - صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٥٨١)(٣).

١٨٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

١٩٥ - ٢٩٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ.

فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ، ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ، فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ، فَقَالَ:

هَذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ. لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟

قَالَ: لَا! بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ.

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ.

قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا.

ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا.

ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَا.

فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ.

فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ؟ وَكَيْفَ يَرْمُونَ؟ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ.

فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ:

ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.

(١) فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ٣١/ ٧٥٨.

(٢) الْمِشْقَصُ: أَصْلُهُ نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ الْمِعْبَلَةُ. ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمِقَصِّ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ مِشْقَصَيْنِ.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٥٨٨/ ١٨٠٢.

١٨٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي مِنًى

١٩٦ - ٢٩٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ:

مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟

فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى".

وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

"فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السُّرَّبَةُ".

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ:

"يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ، سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا".

(ضَعِيفٌ - الضَّعِيفَةُ ٢٧٠١)(١)

٢٠٧ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٩٧ - ٣٠٣٠ (٢) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

(صَحِيحٌ - بِزِيَادَةِ: "لِكُلٍّ مِنْهُمَا" كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ حَدِيثٍ)(٣).

٢٢٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

١٩٨ - ٣٠٦٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا، وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كِتَابُ الْجِهَادِ

٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ

١٩٩ - ٣١٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ:

"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، وَشَرِّ النَّاسِ.

إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ: رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ)(٤).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ٦٨٢.

(٢) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٨٣٦.

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٨٣٤، وَنَصُّهُ كَمَا يَلِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. (صَحِيحٌ) - التِّرْمِذِيُّ ٨٩٤: ق، وَلَفْظُ (خ): "كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ" وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

(٤) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٢١٥٩.

٢٦ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٠ - ٣١٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ"(١).

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٨١١)(٢).

٢٨ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعُنُهُ الْعَدُوُّ

٢٠١ - ٣١٤٩ (٣) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ:

"مَنْ لِلْقَوْمِ؟ "

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"كَمَا أَنْتَ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ:

"أَنْتَ"، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ:

"مَنْ لِلْقَوْمِ؟ "

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ:

"كَمَا أَنْتَ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَقَالَ:

"أَنْتَ"، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ لِلْقَوْمِ؟ "

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ".

ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ.

(حَسَنٌ - مِنْ قَوْلِهِ: "فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ .. " وَمَا قَبْلَهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - الصَّحِيحَةُ ٢٧٩٦).

---

(١) (يَحْتَسِبُ): أَيْ يَنْوِي. بِـ (صُنْعِهِ): أَيْ عَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - (مُنَبِّلُهُ): هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِجَنْبِ الرَّامِي أَوْ خَلْفَهُ، يُنَاوِلُهُ النَّبْلَ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. أَوْ يَرُدُّ عَنْهُ النَّبْلَ الْمَرْمِيَّ بِهِ. أَوْ مَنْ يَدْفَعُ النَّفَقَةَ لِلْغَازِي وَتَجْهِيزِهِ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ.

(٢) وَهُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ١٧٣٢ وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦١٨ وَانْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٢٦٧.

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٩٥١.

(٤) (حَسِّ): هِيَ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ.

٤١ - بَابُ غَزْوَةِ الْهِنْدِ

---

٢٠٢ - ٣١٧٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ.

(ح) قَالَ: وَأَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٠٣ - ٣١٧٤ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٤٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٠٤ - ٣١٨٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ:

إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِمْ: عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهَهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهَهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهَهُنَا سَعْدٌ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ".

فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:

"اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ".

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

"مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ".

فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ:

"اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ".

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ:

"مَنْ يُجَهِّزْ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ" - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا، وَلَا خِطَامًا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ عَلَى تَرْتِيبِ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ)(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) وَهُوَ فِي "ظِلَالِ الْجَنَّةِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ السُّنَّةِ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ رَقْمَ ١٣٠٣، ١٣٠٤. طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ. وَالْكِتَابُ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ نَاصِرٌ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهَا بَيْنَ أَيْدِي الطَّلَبَةِ، وَلَمْ يُورِدْهُ الشَّيْخُ فِي قَائِمَةِ كُتُبِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا فِي مُقَدِّمَةِ "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ - ". وَيُسَمِّيهِ أَحْيَانًا بِـ"تَيْسِيرِ انْتِفَاعِ الْخُلَّانِ بِتَرْتِيبِ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ" وَأَحْيَانًا بِـ"تَيْسِيرِ الِانْتِفَاعِ" وَهِيَ كُلُّهَا لِكِتَابٍ وَاحِدٍ، لَا نَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا. وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أَذْكُرُ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ مَاجَهِ الصَّفْحَةَ (ي) كِتَابَ "تَخْرِيجِ صِفَةِ الصَّلَاةِ" لِلْمُؤَلِّفِ رَقْمَ (١٤) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ عَدَلَ الشَّيْخُ عَنْ طَبْعِهِ، بَلْ وَإِتْمَامِهِ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ.

٢٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٠٥ - ٣٢١٦ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ:

قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ.

قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ! أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(٢) فَلَا تَتَبَتَّلْ.

(صَحِيحٌ - إِنْ كَانَ الْحَسَنُ سَمِعَهُ مِنْ سَعْدٍ، مَوْقُوفٌ).

٢٨ - بَابُ إِنْكَاحِ الِابْنِ أُمَّهُ

٢٠٦ - ٣٢٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ.

فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

"ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ، يَكْرَهُ ذَلِكَ".

فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ - مُخْتَصَرٌ.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٦/ ٢١٩ - ٢٢٠).

٣٢ - بَابُ اسْتِئْمَارِ الْأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

٢٠٧ - ٣٢٦٤ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا".

(صَحِيحٌ - لَكِنْ قَوْلُهُ: "أَبُوهَا" غَيْرُ مَحْفُوظٍ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٠١٥. وَالْحَسَنُ هُوَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) سُورَةُ الرَّعْدِ (١٣)، الْآيَةُ ٣٨.

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٠٦٢. وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي "صَحِيحِ النَّسَائِيِّ" بِرَقْمِ ٣٠٦١.

٣٦ - بَابُ الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٠٨ - ٣٢٦٩ (١) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ:

أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ:

إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتِ:

اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟

(ضَعِيفٌ شَاذٌّ - ابْنُ مَاجَهْ ١٨٧٤)(٢).

٣٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٠٩ - ٣٢٧١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى: بِسَرِفَ.

(شَاذٌّ: ق - مَضَى ٥/ ١٩١ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ١٧٩/ ٢٨٣٨ - ١٨٣/ ٢٨٤١]).

٢١٠ - ٣٢٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٢١١ - ٣٢٧٣ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٢١٢ - ٣٢٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

(١) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" رَقْمَ ٤١١، وَ"غَايَةَ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - لِلْعَلَّامَةِ الْقَرَضَاوِيِّ -" رَقْمَ ٢١٧، وَهُمَا مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ٤١١ عَنْ بُرَيْدَةَ - نَحْوَهُ - وَ"غَايَةِ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ" رَقْمَ ٢١٧.

٥٦ - بَابُ حَقِّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتِهِ

٢١٣ - ٣٣٢٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟، قَالَ:

"غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ".

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ١١٦٩)(١).

٦٧ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٢١٤ - ٣٣٥٢ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ".

اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٩٥٥)(٢).

٧٠ - بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ

٢١٥ - ٣٣٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ:

"إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٥٥١ [عِنْدَنَا بِرَقْمِ ٥٥٦]).

٢١٦ - ٣٣٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ، وَيُنْبَزُ: قُرْقُورًا:

أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ:

لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

إِنْ كَانَ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ.

فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجُلِدَ مِائَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٢١٧ - ٣٣٦٢ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ:

"إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمْهُ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٢١٨ - ٣٣٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ:

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ:

"إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا".

(ضَعِيفٌ - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ).

٢١٩ - ٣٣٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الْمُحَبَّقِ:

أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

"إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا، وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ١٩٦.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٤٢٤، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِرَقْمِ ٢٢٢٩ وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٤٦٤/ ٢١٢٩. وَالْحُبَى - جَمْعُ حِبَاءٍ: مَا يُعْطِيهِ الزَّوْجُ، بِطَرِيقِ الْهِبَةِ، وَلَوْ بِلَا تَصْرِيحٍ بِالْهِبَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّدَاقِ.

٨١ - بَابُ جِهَازِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ

٢٢٠ - ٣٣٨٤ أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ(١)، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ(٢).

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

٦ - بَابُ [الطَّلَاقِ] الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

٢٢١ - ٣٤٠١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ:

أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ:

"أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ".

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ.

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٣٢٩٢).

١١ - بَابُ أَمْرُكِ بِيَدِكِ

٢٢٢ - ٣٤١٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ:

هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرِكِ بِيَدِكِ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ، غَيْرَ الْحَسَنِ؟

فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا! إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ - مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ".

فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ. (ضَعِيفٌ - مَرْفُوعًا، صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ، التِّرْمِذِيُّ ١١٩٤)(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٦ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

٢٢٣ - ٣٤٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا.

قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾(٤) عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ، عِتْقُ رَقَبَةٍ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ فِي (ق) مُخْتَصَرٌ دُونَ قَوْلِهِ: "عَلَيْكَ أَغْلَظُ .. " - الْإِرْوَاءُ ٢٠٨٨).

(١) الْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ، وَهِيَ كُلُّ ثَوْبٍ لَهُ خَمْلٌ مِنْ أَيِّ قُمَاشٍ كَانَ.

(٢) الْإِذْخِرُ: حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ، تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ، كَانَتْ تُسْقَفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. وَدُونَ الطِّينِ وَالتُّرَابِ. وَتَكُونُ فِي الْوَسَائِدِ مَعَ الشَّعَرِ، وَالصُّوفِ، وَلِيفِ النَّخْلِ.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ٢٠٥ وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ تَحْتَهُ مَا يَلِي: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) سُورَةُ التَّحْرِيمِ (٦٦)، الْآيَةُ ١.

١٩ - بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢٢٤ - ٣٤٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ مُعَتِّبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنٍ -مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ- أَخْبَرَهُ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا.

فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:

إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٠٨٢)(١).

٢٢٥ - ٣٤٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فَعَتَبٍ، عَنِ الْحَسَنِ - مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ:

عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ)(٢).

٢٨ - بَابُ خِيَارِ الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ

٢٢٦ - ٣٤٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ:

فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

"ابْدَئِي بِالْغُلَامِ، قَبْلَ الْجَارِيَةِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٥٣٢)(٣).

٣٠ - بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ

٢٢٧ - ٣٤٤٩ (٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

"أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ".

قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا. قَالَتْ:

لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ.

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا" فَإِنَّهُ شَاذٌّ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٠٧٤).

٢٢٨ - ٣٤٥٠ (٥) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

"اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ؟ فَقَالَ:

"هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: " .. حُرًّا" - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا كَمَا فِي الْبَابِ التَّالِي).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٤٥٣.

(٢) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٤٧٣/ ٢١٨٧ وَ٤٧٤/ ٢١٨٨.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ الصَّفْحَةِ ٢٠١ بِرَقْمِ ٥٥٢.

(٤) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٢٢٦.

(٥) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٢٢٧.

٤٧ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ

---

٢٢٩ - ٣٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ شُعَيْبٌ: قَالَ:

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ:

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٧٤٣)(١).

٦٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ

٢٣٠ - ٣٥٣٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا:

أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ:

لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا، فَقَالَ:

"مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ "

قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ:

"إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ".

قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

"بِالسِّدْرِ تُغَفِّلِينَ بِهِ رَأْسَكِ".

(ضَعِيفٌ - ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٣٩٥)(٢).

٧٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا، فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا

---

٢٣١ - ٣٥٤٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ:

أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، طَلَّقَهَا فُلَانٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ:

"صَدَقَ" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا" ثُمَّ قَالَ:

"إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا(٣)، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى".

فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا، فَقَالَ:

"أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ: فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا(٤).

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ".

فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ - وَقَوْلُهُ: "أُمُّ كُلْثُومٍ" مُنْكَرٌ، وَالْمَحْفُوظُ: "أُمُّ شَرِيكٍ" كَمَا تَقَدَّمَ ص ٧٥)(٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٠١، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ٢٢٢١، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" بِرَقْمِ ٢٣٦٧، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٣٣١٦ وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٤٩٧/ ٢٢٦٣ وَكُلُّهَا طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٥٠٢/ ٢٣٠٥.

(٣) عُوَّادُهَا: زُوَّارُهَا.

(٤) قَسْقَاسَتُهُ لِلْعَصَا: أَيْ تَحْرِيكُهُ الْعَصَا.

(٥) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٠٤٤ وَنَصُّهُ هُنَاكَ: ("أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ). وَقَدْ مَضَى أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَانْظُرْ "إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ" ١٨٠٤.

٢٨ - كِتَابُ الْخَيْلِ [وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ] (١)

٢ - بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ

٢٣٢ - ٣٥٦٤ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ التَّرْغِيبِ ٢/ ١٦١ [وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ ٢٦٠/ ٣٩٤١]).

٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ

٢٣٣ - ٣٥٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّارُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٤٧٨٢، الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ١١٢/ ٢١٧، الْإِرْوَاءُ ١١٧٨. وَلِ م: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ ... وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ "الْإِرْوَاءُ (١١٧٦).

٥ - بَابُ شُؤْمِ الْخَيْلِ

٢٣٤ - ٣٥٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ".

(شَاذٌّ - وَالْمَحْفُوظُ بِلَفْظِ: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ... " ابْنُ مَاجَهْ ١٩٩٣ - ١٩٩٥: ق)(٢).

٢٣٥ - ٣٥٦٩ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ".

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ [] زِيَادَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ الْهِنْدِيَّةِ الصَّفْحَةَ ٥٦٦.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ١/ ٣٣٧ بِرَقْمِ ١٦٢٢، وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" تَحْتَ الرَّقْمِ ٤٣٤، وَ"سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" الْمُجَلَّدِ الثَّانِي بِرَقْمِ ٧٩٩، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" بِرَقْمِ ٣٠٨٧، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٨٤٤/ ٣٩٢٢.

٨ - بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ

٢٣٦ - ٣٥٧٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ:

كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي، فَيَقُولُ:

يَا خَالِدُ اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا" أَوْ قَالَ: "كَفَرَ بِهَا".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢٨ لَكِنْ فِقْرَةُ اللَّهْوِ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كِتَابُ الْأَحْبَاسِ

٤ - بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ

٢٣٧ - ٣٦٠٨ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ

حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ:

شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ:

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ:

"مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ، لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ".

فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا، حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ".

فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ؟ ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ:

"اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ".

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:

اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ.

(صَحِيحٌ - دُونَ قِصَّةِ (ثَبِيرٍ) - الْمِشْكَاةُ ٦٠٦٦، الْمُخْتَارَةُ ٣٠٣ وَ٣٣٠ (٢). بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَقْمِ ٢٠٠/ ٣١٤٦.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٣٧٤. وَانْظُرْ: كِتَابَ "السُّنَّةِ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَتَخْرِيجَهُ "ظِلَالَ الْجَنَّةِ" لِلْأَلْبَانِيِّ الرَّقْمَ ١٣٠٥.

٣٠ - كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٢٣٨ - ٣٦١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ، قَالَ:

أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟

فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ، مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ".

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٢٢٢١)(١).

٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢٣٩ - ٣٦٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ:

"أَوْصَيْتَ"؟

قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ:

"بِكَمْ" قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ! قَالَ:

"فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ"؟

قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ. قَالَ:

"أَوْصِ بِالْعُشْرِ".

فَمَا زَالَ يَقُولُ، وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ:

"أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" -أَوْ كَبِيرٌ-(٢):

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٩٨٨).

٣١ - كِتَابُ النُّحَلِ

٣٢ - كِتَابُ الْهِبَةِ

٣٣ - كِتَابُ الرُّقْبَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كِتَابُ الْعُمْرَى

٤ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢٤٠ - ٣٧٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ الْعُمْرَى؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:

قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

"الْعُمْرَى جَائِزَةٌ".

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ:

إِنَّمَا الْعُمْرَى، إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطُهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"الْعُمْرَى جَائِزَةٌ".

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ:

كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا!

قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ(٣).

(صَحِيحٌ - م ٥/ ٦٩ - ٧٠ مُخْتَصَرًا دُونَ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ، وَدُونَ قَوْلَيِ الزُّهْرِيِّ)(٤).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ٣٧٧ وَانْظُرْ "ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٥٢٤٠، وَ"مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" بِرَقْمِ ١٨٧١، وَ"سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" بِرَقْمِ ١٣٢٢، وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٨٥٣/ ٣٩٦٨.

(٢) انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٧٨٠ وَ"ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" رَقْمَ ٢١٢١ بِتَرْتِيبِي، وَانْظُرْ "إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" رَقْمَ ٨٩٩.

(٣) كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ. ثُمَّ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ، وَاشْتَغَلَ بِهَا، وَقَامَ بِهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ مُمْكِنٍ. وَدَامَتْ خِلَافَتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَدْ زَامَنَهُ فِي تِسْعِ سَنَوَاتٍ مِنْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْحِجَازِ وَبَعْضِ الْعِرَاقِ. تُوُفِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ سَنَةَ ٨٦.

(٤) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٥١٦.

٥ - بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

---

٢٤١ - ٣٧٥٨ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ:

قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ:

"أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

قَالُوا: لَا، بَلْ هَدِيَّةٌ. فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٢ - بَابُ الْحَلِفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

٢٤٢ - ٣٧٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ - وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ - فَحَلَفْتُ بِـ (اللَّاتِ وَالْعُزَّى).

فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

بِئْسَ مَا قُلْتَ. ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ.

فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي:

"قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٠٩٧)(١).

٢٤٣ - ٣٧٧٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

حَلَفْتُ بِـ (اللَّاتِ وَالْعُزَّى) فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ، قُلْتَ: هُجْرًا.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

"قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٤٥٥ وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ٨/ ١٩٢ بِرَقْمِ ٢٥٦٣.

٣٠ - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

---

٢٤٤ - ٣٨١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرَنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ، قَالَ:

"إِنَّهُ نَذْرٌ".

(صَحِيحٌ - خ دُونَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ نَذْرٌ - مَضَى ٥/ ٢٢٢)(١).

٣٣ - بَابُ إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَتَمْشِي حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ

٢٤٥ - ٣٨١٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

"مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢١٣٤).

٤١ - بَابُ كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢٤٦ - ٣٨٤٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢١٢٥)(٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٤٧ - ٣٨٤٣ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٢٤٨ - ٣٨٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٢٤٩ - ٣٨٤٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ:

عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا، لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا سَبَقَ).

٢٥٠ - ٣٨٤٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا سَبَقَ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) هُوَ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ١٨٩/ ٢٩٢١. وَفِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٧٣٤ وَ٣٥٦٨.

(٢) فِي الْأَصْلِ تَكَرَّرَ اسْمُ الرَّاوِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالْحَدِيثُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" الْجُزْءِ ٨ الصَّفْحَةِ ٢١٨ رَقْمِ ٢٥٩٢ وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٥٢٥٦ وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٤٦٤ وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ٢٦٥/ ١٦٠٠ وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٧١٨/ ٣٢٩٣.

(٣) وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٦٣١١، وَلَكِنْ صَحَّ عَنْهُ بِلَفْظِ: "فِي مَعْصِيَةٍ" انْظُرْ (صَحِيحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ١٧٢٨/ ٢١٢٥ وَتَرْوِيهِ عَائِشَةُ، وَ"صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٧٥٤٧ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ لَدَى الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَ"مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" ٣٤٣٥، وَ"إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ" ٢٥٨٧، ٢٥٩٠.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

٤٤ - بَابُ الثَّالِثِ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُزَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ

٢٥١ - ٣٨٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا، فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ.

(ضَعِيفٌ - مَوْقُوفٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا - الْإِرْوَاءُ ١٤٩/ التَّحْقِيقُ الثَّانِي)(١).

٤٥ - بَابُ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ: بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ

---

٢٥٢ - ٣٨٦٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ:

أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ - إِلَى بَنِي حَارِثَةَ -، فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ.

قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ، قَالَ:

"لَا" قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ فَقَالَ:

"لَا" وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي، قَالَ:

"لَا! ازْرَعْهَا، أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ".

خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٥٣ - ٣٨٦٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ:

"لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟ " قَالَ: لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، فَقَالَ:

"لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ".

فَأَتَى رَافِعٌ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٥٤ - ٣٩١٥ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ:

كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ(٢) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ:

أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟

فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

"لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ".

(شَاذٌّ - بِزِيَادَةِ: "بِشَيْءٍ" - الْإِرْوَاءُ ٥/ ٢٩٨)(٣).

٢٥٥ - ٣٩٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى

بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

إِنِّى لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ(٤) جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَبَلَغْتُ رَجُلًا، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ:

يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ، بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

(شَاذٌّ).

٢٥٦ - ٣٩٢٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:

يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ"(٥)، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٤٦١ [عِنْدَنَا ٥٣٧، غَايَةُ الْمَرَامِ ٣٦٦]).

---

(١) انْظُرْ جَمِيعَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" بِطَبْعَتِهِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي سَتَصْدُرُ قَرِيبًا عَنِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

(٢) أَيْ: قُوَّةً.

(٣) انْظُرْ "ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٦٢٦٧ وَ"صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٧٤٣٨.

(٤) الْحِجْرُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الثَّوْبُ، وَالْحِضْنُ، وَالْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ.

(٥) أَيِ التَّنَازُعَ وَالِاحْتِصَامَ بِسَبَبِ تَأْجِيرِ بَعْضِكُمُ الْأَرْضَ. وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيمًا لِتَأْجِيرِ الْأَرْضِ. وَرَافِعٌ لَمْ يَسْمَعْ سِوَى الْقِسْمِ الْأَخِيرِ. وَقَدْ حَاوَلَ أَحَدُ الْمُفْسِدِينَ - مِنْ عَبِيدِ الْحُكَّامِ - الِاعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِ رَافِعٍ، وَتَهَجَّمَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَنَاشِرِي عُلُومِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، وَسَمَاحَةُ مُفْتِي الْأُرْدُنِّ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْقَلْقِيلِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -.

[صُورَةُ عَقْدِ مُزَارَعَةٍ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا(١):

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ:

إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا، فِي مَدِينَةِ كَذَا، مُزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ، يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا. وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ.

دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَّةً، أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.

عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ؛ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَمَاسِمَ، وَأُرْزٍ، وَأَقْطَانٍ، وَرِطَابٍ، وَبَاقِلَّا، وَحِمَّصٍ، وَلُوبِيَا، وَعَدَسٍ، وَمَقَاثِيَ، وَمَبَاطِيخَ، وَجَزَرٍ، وَشَلْجَمٍ، وَفُجْلٍ، وَبَصَلٍ،

وَثُومٍ، وَبُقُولٍ، وَرَيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفًا، بِبُذُورِكَ، وَبَذْرُكَ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي.

عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي، وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي، وَأُجَرَائِي، وَبَقَرِي، وَأَدَوَاتِي، وَإِلَيَّ زِرَاعَةُ ذَلِكَ، وَعِمَارَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابُ أَرْضِهِ، وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا، وَسَقْيُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ، وَتَسْمِيدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرُ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءُ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامُ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ، وَدِيَاسَةُ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَذْرِيَتُهُ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي دُونَكَ.

عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ، وَشِرْبِكَ، وَبَذْرِكَ، وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي، وَعَمَلِي، وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي.

وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا.

وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ، يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ، لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ.

فَإِذَا انْقَضَتْ، فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ، وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي، وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي.

أَقَرَّ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

---

(١) هَذِهِ الْعُقُودُ سَكَتَ عَنْهَا الشَّيْخُ نَاصِرٌ، وَذَكَرْتُهَا اتِّبَاعًا لِلْقَاعِدَةِ. لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْعٍ لِلنَّاسِ، وَدَلَالَةٍ عَلَى مَا كَانَتِ الْعُقُودُ تَشْمَلُ مِنْ قَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ رَائِعَةٍ. وَهَذَا الْعَقْدُ يُسَمَّى حَتَّى الْآنَ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا بِـ (الْمُرَابَعَةِ) وَيُقَالُ لِلْفَلَّاحِ (الْمُرَابِعُ).

٤٦ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٥٧ - ٣٩٣٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَأَبِي شَرِيكُهُمَا.

وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ: فَلَا يُغَيِّرَانِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٥٨ - ٣٩٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ:

إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ:

[كِتَابُ مُضَارَبَةٍ]

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرِهِ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ:

أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ(١)، قِرَاضًا عَلَى تَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا، كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا، فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ، بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ، وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ.

عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِ، وَأُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ.

وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ، بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ، الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ، وَلِيَ فِيهِ

النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ، فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ.

فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ، مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

أَقَرَّ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ:

وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ، وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَقْطُوعٌ).

---

(١) ذَلِكَ أَنَّ أَوْزَانَ الدَّرَاهِمِ كَانَتْ تَتَغَيَّرُ. وَكَانَ بَعْضُهَا عَشَرَةَ مَثَاقِيلَ، وَبَعْضُهَا ثَمَانِيَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَحْيَانًا كَانَتْ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ، وَبَعْضُهَا تَدْخُلُ فِيهَا مَعَادِنُ أُخْرَى.

شَرِكَةُ عِنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ،

فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وُضَّحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ، اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ. فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ.

وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ، بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَاحِدَةٌ وَثِيقَةٌ لَهُ.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. [٥/١].

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ.

عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءً مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ نَقْدًا، وَنَسِيئَةً، بَيْعًا وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى، وَكُلُّ مَا بَدَا لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ

كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ.

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ، وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ. وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جُعِلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

أَقَرَّ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

٤٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

٢٥٩ - ٣٩٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

اشْتَرَكْتُ أَنَا، وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٢٨٨ [ضَعِيفُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهِ الْمُجَلَّدُ الْأَوَّلُ/١٧٧ رَقْمُ ٥٠١]).

تَفَرُّقُ الشُّرَكَاءِ عَنْ شَرِيكِهِمْ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ.

وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ.

أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَقُرُوضٌ

وَمُصَارَفَاتٌ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِيُّ وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ.

وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ.

وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ.

فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

تَفَرُّقُ الزَّوْجَيْنِ عَنْ مُزَاوَجَتِهِمَا (١)

قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩].

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي، فَأَفَضْتَ إِلَيَّ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي، وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ.

وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبِينَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ.

وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ.

فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى

ذَلِكَ. فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ.

وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً، سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ، مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ.

وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ(٢).

(١) وَهَذَا الْمُسَمَّى بِـ (الْمُخَالَعَةِ). وَلِلْقَاضِي أَنْ يُجْبِرَ الزَّوْجَ الْمُتَعَنِّتَ الْمُسِيئَ عِشْرَةَ زَوْجَتِهِ أَوِ الْمُعْتَدِيَ عَلَى مَالِهَا، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا: بِالتَّطْلِيقِ، بِعِوَضٍ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ مِنْهَا.

(٢) وَالْمُشَاهَدُ -الْآنَ- فِي سُورِيَةَ وَلُبْنَانَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُخَالَعَاتِ، أَنَّ الزَّوْجَ - يَكُونُ غَالِبًا مِنَ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ مِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَبَالِغِ الْكَبِيرَةِ، وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي دَفَعُوهُ، وَمَا أَنْفَقُوا قَبْلَ الزَّوَاجِ، أَوْ أَثْنَاءَ انْعِقَادِهِ. وَسَأَلْتُ أَحَدَ الْأَفَاضِلِ عَمَّا يَجْرِي فِي الْمَمْلَكَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْمُخَالَعَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُدْفَعُ فِيهَا لِلزَّوْجِ أَيُّ مَبْلَغٍ زِيَادَةً عَلَى مَا دَفَعَ. بَلْ انَّ الْغَالِبَ عَلَى ذَلِكَ التَّسَامُحُ، وَيَكُونُ الزَّوْجُ هُوَ الْمَغْبُونَ، وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ.

فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ.

وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ.

أَقَرَّتْ: فُلَانَةُ وَفُلَانٌ.

٤٨ - الْكِتَابَةُ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّورِ: ٣٣].

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ.

إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحٍ جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ(١) عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ.

أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.

عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ.

وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ، عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي

جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ.

أَقَرَّ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

٤٩ - تَدْبِيرٌ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ، الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ.

إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ. فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي؛ إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي.

أَقَرَّ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ.

فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ، وَفَهِمَهُ، وَعَرَفَهُ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ.

أَقَرَّ: فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

(١) أَيْ مُقَسَّطَةٍ عَلَى السَّنَوَاتِ، وَالتَّسْمِيَةُ جَاءَتْ مِمَّا كَانَ تَارِيخًا عِنْدَهُمْ بِطُلُوعِ النَّجْمِ سُهَيْلٍ. ثُمَّ عُمِّمَ عَلَى كُلِّ نَجْمٍ، وَأَحْيَانًا عَلَى كُلِّ شَهْرٍ.

٥٠ - عِتْقٌ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ.

وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ.

إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَابْتِغَاءً لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ، وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ. فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي، وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ؛ إِلَّا الْوَلَاءَ فَإِنَّهُ لِي، وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١ - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٢٦٠ - ٣٩٤١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٦/ ٢١٧ - ٢١٨)(١).

٢ - بَابُ مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٦١ - ٣٩٤٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ! هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ".

أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ١٩٧١)(٢).

٣ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

---

٢٦٢ - ٣٩٥٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هَاشِمٍ(٣)، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ(٤) الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ(٥) عَنْهُ، قَالَ لِي:

"يَا عَائِشَةُ! إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

(١) هُوَ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ٢٣٢/ ٣٥٦٤.

(٢) هُوَ فِي ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ٤٢٧ وَخَرَّجَهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ هُنَاكَ كَمَا يَلِي: "الْإِرْوَاءُ" ٢٠١٨، "التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ" ٣/ ٧٩، "ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ" ٣٧٠، لَكِنَّ الطَّرَفَ الْأَوَّلَ مِنْهُ حَسَنٌ - "الْإِرْوَاءُ" ٧/ ٨٣ - ٨٥، "صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ" ١٨٥٢. أَقُولُ: وَكَانَ مِنْ حَقِّ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُذْكَرَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" أَيْضًا وَلَكِنِ الْتَزَمْنَا بِمَا جَاءَ مِنَ الشَّيْخِ نَاصِرٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عِنْدَنَا بِرَقْمِ ١٨٦٨ وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٤٦٧/ ٢١٣٤.

(٣) [قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ:] وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ (هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)، وَلَا هُوَ فِي شُيُوخِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَالصَّوَابُ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) فَإِنَّهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (.. عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ)، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحَرَّفٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ: أَنَّ (هَاشِمًا) مُحَرَّفٌ مِنْ (هِشَامٍ) وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ الرَّاوِي الْوَحِيدُ الْمَذْكُورُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(٤) أَجَفْتُ: مِنْ أَجَافَ الْبَابَ: أَيْ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

(٥) رُفِّهَ: أَيْ أُرِيحَ وَأُزِيلَ عَنْهُ الضِّيقُ وَالتَّعَبُ.

٤ - بَابُ الْغَيْرَةِ

٢٦٣ - ٣٩٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ:

"إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ".

(ضَعِيفٌ - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ [الْإِرْوَاءُ ٥/ ٣٦٠، ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧٦٢/ ٣٥٦٨]).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ

٢ - بَابُ تَعْظِيمِ الدَّمِ

٢٦٤ - ٤٠٠٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

نَزَلَتْ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾(١) أَشْفَقْنَا مِنْهَا، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢).

(مُنْكَرٌ - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ [الصَّحِيحَةُ ٢٧٩٩، ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩١٩/ ٤٢٧٢]).

٥ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٦٥ - ٤٠١٨ أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

يَا عَمَّارُ(٣)! أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ(٤).

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ).

٨ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢٦٦ - ٤٠٢٨ (٥) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ.

فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "وَصَلَبَهُمْ").

---

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ (٤)، الْآيَةُ ٩٣.

(٢) سُورَةُ الْفُرْقَانِ (٢٥)، الْآيَةُ ٦٨.

(٣) السِّيَاقُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ ذَلِكَ لِعَمَّارٍ أَيَّامَ حِصَارِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَوْ قُبَيْلَ ذَلِكَ.

(٤) هُوَ الْحَدِيثُ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٧٥١، وَنَصُّهُ كَمَا يَلِي: عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ". (صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ - الْمَصْدَرُ الَّذِي قَبْلَهُ [الْإِرْوَاءُ ٢١٩٦: م، صَحِيحُ الْجَامِعِ ٧٦٤١، ٧٦٤٢ وَانْظُرْ "السُّنَّةَ" لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ٦٠ وَ"صَحِيحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٢٠٥٣]).

(٥) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٧٥٧ إِلَى ٣٧٦٦.

٩ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٦٧ - ٤٠٣٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَأَسْلَمُوا.

ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا.

ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"اللَّهُمَّ! عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ".

فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي طَلَبِهِمْ، فَأُخِذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٦٨ - ٤٠٤٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١) الْآيَةَ كُلَّهَا.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٣٨/ ٤٣٧٠]).

١٢ - بَابُ الْعَبْدِ يَأْبِقُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ عَلَى الشَّعْبِيِّ

---

٢٦٩ - ٤٠٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

"إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا".

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

(شَاذٌّ).

---

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٥) الْآيَةُ ٣٣، وَتَمَامُهَا: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

١٣ - بَابُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ

٢٧٠ - ٤٠٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ)(١).

٢٧١ - ٤٠٥٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٧٢ - ٤٠٥٤ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٧٣ - ٤٠٥٥ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٧٤ - ٤٠٥٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

١٨ - بَابُ السِّحْرِ

٢٧٥ - ٤٠٧٨ (٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ:

قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ.

قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ.

فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ؟

فَقَالَ لَهُمْ:

"لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ: أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ".

فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ:

"فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ "

قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣٧٠٥).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ٢٧٦ وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٣٥٤٩ وَانْظُرْهُ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٩٣٦/ ٤٣٦٠، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" رَقْمَ ٥١٧/ ٢٨٨٩ وَرَقْمَ ٦١٣/ ٣٣٦٥ وَكِتَابَ "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ الصَّفْحَةَ ٢٩٨ بِرَقْمِ ٨٠٨.

١٩ - بَابُ الْحُكْمِ فِي السَّحَرَةِ

٢٧٦ - ٤٠٧٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ٤/ ٥١. لَكِنْ جُمْلَةُ التَّعَلُّقِ ثَبَتَتْ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ ٢١٦٧)(١).

٢٦ - بَابُ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٢٧٧ - ٤٠٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ".

(شَاذٌّ).

٢٧٨ - ٤١٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ. فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ:

هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي.

أُتِيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ -، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ:

"وَاللهِ! لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي" ثُمَّ قَالَ:

"يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ انْتِفَاعِ الْخُلَّانِ/ تَرْجَمَةُ شَرِيكٍ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ: شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٩١ وَفِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٥٧٠٢.

٣٨ - كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

---

٢٧٩ - ٤١٤٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، كَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مُرْسَلٌ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}(١).

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لِلَّهِ}: ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، لأَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ، وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ، لأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ، لأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَسَهْمُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى الإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لأَهْلِ الإِسْلَامِ(٢)، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالْقُرْآنِ.

وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ - الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ -.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ، دُونَ الْغَنِيِّ، كَالْيَتَامَى، وَابْنِ السَّبِيلِ. وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ

أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ(٣).

فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الآمِرُ بِهِ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ، وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

وَالأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ (٨)، الْآيَةُ ٤١.

(٢) أَيْ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) وَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - يُشِيرُ هُنَا إِلَى كَثْرَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي زَمَنِهِ، فَكَيْفَ يُحْصَى عَدَدُهُمْ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَ النَّسَبَ الشَّرِيفَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ قَارَبَ نِصْفَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٩ - كِتَابُ الْبَيْعَةِ [مِنَ الْمُجْتَبَى] (١)

٩ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ

٢٨٠ - ٤١٦٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ:

جِئْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ".

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ تَرْجَمَةُ عَمْرٍو).

١٥ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ

٢٨١ - ٤١٢٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ:

جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ١٤١)(٢).

٤٠ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١ - [بَابٌ]

٢٨٢ - ٤٢٢٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ -، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ:

أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي. فَقَالَ:

"غَفَرَ اللهُ لَكُمْ".

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ:

"غَفَرَ اللهُ لَكُمْ".

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ:

يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَتَائِرُ، وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ:

"مَنْ شَاءَ عَتَرَ(٣)، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ. وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ. فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَتُهَا".

وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٤/ ٤١٠)(٤).

٢٨٣ - ٤٢٢٧ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو.

(ح) وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ:

بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ:

"غَفَرَ اللهُ لَكُمْ".

وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ [] مِنَ الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ، (وَإِنَّ هَذَا الْبَابَ) مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ الصُّغْرَى، وَاخْتِلَافُ النُّسَخِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ.

(٢) هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ مُنْصَبٌّ عَلَى رَقْمِ الصَّفْحَةِ فِي نُسْخَتِهِ الْخَاصَّةِ!

(٣) الْعَتَرُ: الْعَتِيرَةُ تَفْسِيرُهَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهَا شَاةٌ تُذْبَحُ فِي رَجَبٍ. وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، فَنَهَى الْإِسْلَامُ عَنْهُ. مِنْ شَرْحِ الْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -.

(٤) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِرَقْمِ ٥٦٣٨ وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" رَقْمَ ١١٨١.

٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

---

٢٨٤ - ٤٢٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

(ح) وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣٦١٢)(١).

١٠ - بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٢٨٥ - ٤٢٦٠ أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُؤْذُوِيَةَ: أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ:

"إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ".

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ)(٢).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلْبِ

٢٨٦ - ٤٢٧٦ (٣) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ.

فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ.

(صَحِيحٌ بِلَفْظِ: "بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ" - م ٦/ ١٥٦).

١١ - بَابُ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

٢٨٧ - ٤٢٨١ (٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ".

(صَحِيحٌ - ق دُونَ قَوْلِهِ: "وَلَا جُنُبٌ" مَضَى ١/ ١٤١، وَيَأْتِي بَعْدَهُ) (٥).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٧٩٢، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٨٩٠/ ٤١٢٤.

(٢) انْظُرْ كِتَابَ "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِتَرْقِيمِي ٣٩٧٢ وَنَصُّهُ: "خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ". وَانْظُرِ الْبَحْثَ النَّافِعَ الَّذِي كَتَبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ "الْمَسَائِلِ الْمَارِدِينِيَّةِ" بِتَحْقِيقِي، حَوْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ فِي بُيُوتِ النَّاسِ يَوْمِيًّا.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٩٨٧.

(٤) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٩٩٢.

(٥) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ٨/ ٢٦١، وَيَأْتِي بَعْدَهُ: أَيْ هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٩٩٣ وَانْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٢٩٤٤ وَ٢٩٤٥. وَ"ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٣٨/ ٢٢٧.

٢٥ - بَابُ الْأَرْنَبِ

٢٨٨ - ٤٣١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ " قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ:

"إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٤/ ٢٢٢)(١).

٣٠ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٨٩ - ٤٣٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ - ٣١٩٨)(٢).

٢٩٠ - ٤٣٣٢ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ)(٣).

٣٤ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ

٢٩١ - ٤٣٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ:

"يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا".

(ضَعِيفٌ - "غَايَةُ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ" ٤٦ وَ٤٧، تَخْرِيجُ التَّرْغِيبِ ٢/ ١٠٤)(٤).

---

(١) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ١٤٤/ ٢٤٢١.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٨٧ وَانْظُرْ "سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ ٣٥٩ وَ"ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" رَقْمَ ٦٣٣٣. وَانْظُرْ "صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" الْأَرْقَامَ ٢٦٤٣ وَ٦٨٦٠.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٨٧، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِرَقْمِ ٦٠٣٤، بِزِيَادَةِ: "وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ" وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ بِـ (د - هـ) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَيْضًا، وَضَعَّفَهُ الشَّيْخُ نَاصِرٌ.

(٤) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ٥١٥٧.

٣٨ - بَابُ - قَتْلِ النَّمْلِ

٢٩٢ - ٤٣٦٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ(١)، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كِتَابُ الضَّحَايَا

[١ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ]

٢٩٣ - ٤٣٦٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ.

فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأُضْحِيَّةَ

٢٩٤ - ٤٣٦٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ:

"أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ".

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ:

"لَا! وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ١٤٧٩، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٢)(٢).

٨ - بَابُ الْمُقَابَلَةِ -وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا -

٢٩٥ - ٤٣٧٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ(٣).

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣١٤٢، لَكِنْ جُمْلَةُ الِاسْتِشْرَافِ صَحِيحَةٌ، كَمَا يَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ [فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ ٤٠٧٦]).

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٠٦٦، وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ تَحْتَهُ مَا نَصُّهُ، كَمَا يَلِي: عَنِ الْحَسَنِ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً. (صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ). ٤٠٦٦/ ١ وَقَالَ الأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، مِثْلَهُ، وَزَادَ: "فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ". (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ). وَقُلْتُ تَحْتَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ جُعِلَ فِي الْأَصْلِ ضِمْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَسَكَتَ عَنْهُ شَيْخُنَا، لِذَلِكَ أَعْطَيْتُهُ هَذَا الرَّقْمَ الْفَرْعِيَّ (٤٠٦٦/ ١) وَغَيْرُ خَافٍ بِأَنَّ الْأَشْعَثَ وَصَلَهُ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ.

(٢) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ فِي كِتَابِ "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ" - بِتَرْتِيبِي - بِرَقْمِ ١٢٦٥ وَانْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٥٩٥/ ٢٧٨٩.

(٣) وَهُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٧٧. (أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ): أَيْ نَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا. (الْمُقَابَلَةُ): هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا. (الْمُدَابَرَةُ): هِيَ الَّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا. (الْبَتْرَاءُ): أَيْ مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ. (خَرْقَاءُ): الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ.

٩ - بَابُ الْمُدَابَرَةِ - وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا -

٢٩٦ - ٤٣٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ

النُّعْمَانِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ -، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ(١)، وَلَا خَرْقَاءَ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٠ - بَابُ الْخَرْقَاءِ - وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا -

٢٩٧ - ٤٣٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١١ - بَابُ الشَّرْقَاءِ -وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ -

٢٩٨ - ٤٣٧٥ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا عَوْرَاءَ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ)(٢).

١٢ - بَابُ الْعَضْبَاءِ

٢٩٩ - ٤٣٧٧ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَعَمْ! إِلَّا عَضَبَ النِّصْفِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣١٤٥)(٣).

---

(١) (شَرْقَاءُ): مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ نِصْفَيْنِ.

(٢) انْظُرْ "ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٦٣٥٣، وَ"مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" ١٤٦٣.

(٣) وَهُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ٦٧٨، "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٦٠١٦، "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ١١٤٩، "مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ١٤٦٤، "التَّعْلِيقِ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ" ٢٩١٣، "تَخْرِيجِ الْمُخْتَارَةِ" ٣٨٣.

١٣ - بَابُ الْمُسِنَّةِ وَالْجَذَعَةِ

---

٣٠٠ - ٤٣٧٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ -، وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ -، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣١٤١: م)(١).

٢٥ - بَابُ ذِكْرِ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبِئْرِ، الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا

---

٣٠١ - ٤٤٠٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(٢) قَالَ:

"لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣١٨٤)(٣).

٤٢ - بَابُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا

---

٣٠٢ - ٤٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ:

"مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ:

"حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢٠٧)(٤).

٣٠٣ - ٤٤٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلَفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

"مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ(٥) إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ)(٦).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وَهُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ٦٧٦، وَ"سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ" ١/ ٩١ - ٩٣، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ١١٤٥ (*): م، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٦٢٠٩. (*) [قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ: حَفِظَهُ اللهُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" الْجُزْءِ الرَّابِعِ الصَّفْحَةِ ٣٥٩ طَبْعِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ مَا يَلِي: وَمَدَارُ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ خَاصَّةً عَنْ جَابِرٍ فَيُتَّقَى حَدِيثُهُ عَنْهُ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَكَانَ مُعَنْعَنًا، كَمَا فَعَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ الْمَصَادِرِ الْمُخَرِّجَةِ لَهُ، وَقَدْ كُنْتُ اغْتَرَرْتُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَوَهِّمًا صِحَّتَهُ، لِإِخْرَاجِ مُسْلِمٍ إِيَّاهُ فِي "صَحِيحِهِ"، ثُمَّ تَنَبَّهْتُ لِعِلَّتِهِ هَذِهِ، فَنَبَّهْتُ عَلَيْهَا فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" (ج ١ ص ٩١ طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ). وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ (- ﷺ -) أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ" وَهُوَ مُجَاشِعٌ الْآتِي بَعْدَهُ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِهَذَا، إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ "الْمُسِنَّةُ" فِيهِ، عَلَى الْمُسِنَّةِ مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ كَمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُخَرَّجِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (١١٥٤)، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ السِّيَاقِ، وَلَفْظُ أَبِي يَعْلَى الثَّانِي" ... الْمَسَانُّ مِنَ الضَّأْنِ ... " يُبْطِلُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ ٦٥ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الصَّفْحَةِ ٩١: "إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/ ٧٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢/ ٣) (٣/ ٣١٢، ٣٢٧) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ لَا يَصِحُّ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَعَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَلَى خِلَافِهَا، فَالْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهَا. وَتَأْوِيلُهَا مِنْ أَجْلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ لَا يَسُوغُ لِصِحَّتِهَا وَضَعْفِ مُعَارِضِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. (فَائِدَةٌ):

الْمُسِنَّةُ: هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَهِيَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ عَلَى الْأَشْهَرِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ. اسْتِدْرَاكٌ: ذَلِكَ مَا كُنْتُ كَتَبْتُهُ سَابِقًا مُنْذُ نَحْوِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ مِحْوَرُ اعْتِمَادِي فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ مَرْفُوعًا "وَلَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ... " وَتَصْحِيحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ إِيَّاهُ. ثُمَّ بَدَا لِي أَنِّي كُنْتُ وَاهِمًا فِي ذَلِكَ، تَبَعًا لِلْحَافِظِ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَانَ الْأَحْرَى بِهِ أَنْ يُحْشَرَ فِي زُمْرَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، لَا أَنْ تُتَأَوَّلَ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ هَذَا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي "عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ" أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَنَعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ هُنَا، فَعَنْعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ - اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِيهِ طَعْنَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ: "وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَا يَقُولُ فِيهِ "عَنْ جَابِرٍ" وَنَحْوَهُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُدَلِّسُ، فَإِذَا قَالَ: "سَمِعْتُ"، وَ"أَخْبَرَنَا" احْتَجَّ بِهِ، وَيَحْتَجُّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ إِذَا قَالَ: "عَنْ" مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ خَاصَّةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، فَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ أَنِّي عَاوَدْتُهُ فَسَأَلْتُهُ

أَسَمِعَ هَذَا مِنْ جَابِرٍ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ بِهِ، فَقُلْتُ: أَعْلِمْ لِي عَلَى مَا سَمِعْتَ مِنْهُ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي". ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا لَمْ يُوَضِّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعَ مِنْ جَابِرٍ، وَلَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ، فَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ "التَّقْرِيبِ": "صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ". وَأَوْرَدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كِتَابِهِ "طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ" (ص ١٥) وَقَالَ: "مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَوَهِمَ الْحَاكِمُ فِي "كِتَابِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" فَقَالَ فِي سَنَدِهِ: "وَفِيهِ رِجَالٌ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ! " وَقَدْ وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ". وَقَالَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ فِي صَدَدِ شَرْحِ مَرَاتِبِهِ: "الثَّالِثَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ حَدِيثَهُمْ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُمْ، كَأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ". قُلْتُ: وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَبُولُ مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِابْنِ حَزْمٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ حَدِيثَهُمْ مُطْلَقًا وَلَوْ صَرَّحُوا بِالتَّحْدِيثِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ "الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ" - عَلَى مَا أَذْكُرُ، فَإِنَّ يَدِي لَا تَطُولُهُ الْآنَ - وَأَرَى أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْهُمْ خَاصَّةً، فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا نَقَلْتُهُ لَكَ عَنِ الذَّهَبِيِّ آنِفًا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا قَالَ: "سَمِعْتُ". وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَاتِهِ، فَقَالَ فِي "الْمُحَلَّى" فِي صَدَدِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ لَهُ (٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤): "هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ، مَعَ وُجُودِ الْمُسِنَّاتِ، فَقَدْ خَالَفُوهُ، وَهُمْ يُصَحِّحُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نُصَحِّحُهُ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ مَا لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ عَلَى

نَفْسِهِ، رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ". وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِصِيغَةِ "عَنْ" وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَمَاعُهُ، أَوْ نَجِدَ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَيَعْتَضِدَ بِهِ. هَذِهِ حَقِيقَةٌ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَهَا كُلُّ مُحِبٍّ لِلْحَقِّ، فَطَالَمَا غَفَلَ عَنْهَا عَامَّةُ النَّاسِ، وَقَدْ كُنْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، حَتَّى تَفَضَّلَ اللهُ عَلَيَّ فَعَرَّفَنِي بِهَا، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ فَعَلْتُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لَا رَبَّ سِوَاهُ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَقَدْ كُنْتُ ذَكَرْتُ قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ فِي التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْآخَرُ حَدِيثُ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ وَفِيهِ: "إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي الثَّنِيُّ"، وَكُنْتُ تَأَوَّلْتُهُمَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُمَا تَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَإِذْ قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَلِتَأْوِيلِ مَا صَحَّ مِنْ أَجْلِهِ، فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ، إِلَى دَلَالَةِ الْحَدِيثَيْنِ الظَّاهِرَةِ فِي جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ مُجَاشِعٍ وَإِنْ كَانَ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ، فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَهُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَ: "ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: "ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ" وَفِي رِوَايَةٍ: "اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" وَفِي أُخْرَى "وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/ ٧٤ - ٧٦) وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ. وَيَبْدُو جَلِيًّا مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ "الْجَذَعَةِ" فِي اللَّفْظِ الْأَخِيرِ الْجَذَعَةُ مِنَ الْمَعْزِ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَحَدِيثِ عُقْبَةَ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَأَمَّا فَهْمُ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ هَذَا

اللَّفْظِ "جَذَعَةٌ" الْعُمُومَ فَيَشْمَلُ عِنْدَهُ الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ فَمِنْ ظَاهِرِيَّتِهِ وَجُمُودِهِ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ بِمَجْمُوعِهَا، وَالسِّيَاقُ وَالسِّبَاقُ، وَهُمَا مِنَ الْمُقَيِّدَاتِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ. ذَلِكَ هُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -. وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ فِي "التَّلْخِيصِ" (ص ٣٨٥): "تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُسِنَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ، بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَتَقْدِيرُهُ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً". قُلْتُ: هَذَا الْحَمْلُ بَعِيدٌ جِدًّا، وَلَوْ سُلِّمَ فَهُوَ تَأْوِيلٌ، وَالتَّأْوِيلُ فَرْعُ التَّصْحِيحِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا عَرَفْتَ فَلَا مُبَرِّرَ لِتَأْوِيلِهِ. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِتَأْوِيلٍ آخَرَ لَعَلَّهُ أَقْرَبُ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَافِظِ، فَفَسَّرَ الْمُسِنَّةَ بِمَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَعْزِ(١)! وَيَرُدُّ هَذَا مَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (ق ١٢٥/ ٢) بِلَفْظِ: "إِذَا عَزَّ عَلَيْكَ الْمَسَانُّ مِنَ الضَّأْنِ، أَجْزَأَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" (رَقْمُ ١١٣١)، فَمَعْنَاهُ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ. وَلَعَلَّ الَّذِي حَمَلَ الْحَافِظَ وَغَيْرَهُ عَلَى ارْتِكَابِ مِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ هُوَ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَهُ الْحَافِظُ كَمَا رَأَيْتَ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَثِيرًا مَا يَتَسَاهَلُونَ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي أُمُورٍ الْخِلَافُ فِيهَا مَعْرُوفٌ، وَعُذْرُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْخِلَافِ، فَيَنْبَغِي التَّثَبُّتُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعَالِمُ أَنْ يَقْطَعَ بِنَفْيِ الْخِلَافِ فِيهَا، كَمَا أَرْشَدَنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: "مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ

فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمُ اخْتَلَفُوا" أَوْ كَمَا قَالَ: رَوَاهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "مَسَائِلِهِ" [طَبْعِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِتَحْقِيقِ زُهَيْرٍ الشَّاوِيشِ الصَّفْحَةِ ٤٣٩]. فَمِمَّا يُبْطِلُ الْإِجْمَاعَ الْمَزْعُومَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (٢/ ٤٨٢/ ٢) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "لَا تُجْزِئُ إِلَّا الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا" ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٧/ ٣٦١) وَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ آثَارًا أُخْرَى فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ شَاءَ الزِّيَادَةَ. وَخِتَامًا أَقُولُ: نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ التَّحْقِيقِ: أَنَّ حَدِيثَ هِلَالٍ هَذَا: "نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ" وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْمَبْنَى، فَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى، يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُقْبَةَ وَمُجَاشِعٍ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا أَوْرَدْتُهُمَا فِي هَذِهِ "السِّلْسِلَةِ" وَلَأَوْرَدْتُ بَدِيلَهُمَا حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا، وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤُونٌ. ــ (١) انْظُرْ "مَنَارَ السَّبِيلِ" (١/ ٢٧٢).

(٢) اللَّبَّةُ: مَوْضِعُ النَّحْرِ. وَمَكَانُ الْمَنْحَرِ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦٨٤، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٤٨٢٧، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ٢٥٣٥، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" ٢٥١/ ١٥٢٦.

(٤) هُوَ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ٢٩١/ ٤٣٤٩، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ٥١٥٧ وَ٥٧٥٠.

(٥) عَجَّ: أَيْ رَفَعَ صَوْتَهُ، يَشْكُوهُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٦) وَهُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٥٧٥١.

٤٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

٢ - بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ

٣٠٤ - ٤٤٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -(١):

"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٢٧٨).

١٠ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ

٣٠٥ - ٤٤٨١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ - ﷺ - قَالَ:

"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

(ضَعِيفٌ - أَحَادِيثُ الْبُيُوعِ)(٢).

٣٠٦ - ٤٤٨٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ هَوِيَ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُصَرَّاةِ، وَهُوَ أَنْ يُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ، أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلْبِ يَوْمَيْنِ

وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيمَتِهَا، لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا

---

٣٠٧ - ٤٤٨٩ (٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -:

"مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، أَوْ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ".

(صَحِيحٌ - الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ [أَحَادِيثُ الْبُيُوعِ]: م، خ نَحْوَهُ دُونَ "ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ").

---

(١) كَانَ هُنَا فِي أَصْلِ الشَّيْخِ نَاصِرٍ كَلِمَةُ (قَالَ) وَلَا لُزُومَ لَهَا. وَالْحَدِيثُ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٤٩٧ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الصَّفْحَةِ ١٧٥ وَفِي "مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" بِرَقْمِ ٢٨١٨.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِرَقْمِ ٢٣٨٣.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤١٨١.

٢٢ - بَابُ الْبَيْعِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٣٠٨ - ٤٥٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا، فِيمَنْ يَزِيدُ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢١٩٨)(١).

٥٠ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ

٣٠٩ - ٤٥٨٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي بَيْتِ حَفْصَةَ - فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ:

"لَا بَأْسَ، أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ".

(ضَعِيفٌ - إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ ١٣٢٦، أَحَادِيثُ الْبُيُوعِ، الْمِشْكَاةُ ٢٨٢٣، وَالصَّحِيحُ الْوَقْفُ كَمَا يَأْتِي [ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢١٤/ ١٢٦٥، ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧٢٧/ ٣٣٥٤]).

٥١ - بَابُ أَخْذِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

---

٣١٠ - ٤٥٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

"إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٥٢ - بَابُ أَخْذِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٣١١ - ٤٥٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ:

"لَا بَأْسَ، أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢٨١ - ٢٨٢)(٢).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٤٧٨، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ١٢٨٩، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٢٨٧٣.

(٢) هُوَ فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ٣٠٩/ ٤٥٨٢.

٧٧ - بَابُ الْبَيْعِ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ

٣١٢ - ٤٦٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ. يَا لَهْفَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ"؟

قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

"اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ".

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

"يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ"، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ - مُنْكَرُ الْمَتْنِ).

٧٨ - بَابُ الْبَيْعِ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ

٣١٣ - ٤٦٤٢ (١) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ:

اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ:

"أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ".

قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا" فَإِنَّهُ شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ: "أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا" - ابْنُ مَاجَهْ ٢٠٧٤: ق).

٩٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ، فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ

٣١٤ - ٤٦٧٩ (٢) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَضَى: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ.

وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - لَكِنِ الصَّوَابُ: "أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ"(٣)).

٣١٥ - ٤٦٨١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ [قَالَ]:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٧٥٨/ ٣٥٣١]).

٣١٦ - ٤٦٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا".

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ١٨٥٣)(٤).

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ السَّنَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٣٢٧. وَفِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٦٨٧.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٣٦٤.

(٣) ذَلِكَ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، تُوُفِّيَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ. كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، نَقْلًا عَنِ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ فِي "الْأَطْرَافِ". انْظُرْ "تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" الْجُزْءَ ١ الصَّفْحَةَ ٧٢. طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٤) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ٢٢٢٤، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" ١٨٩/ ١١٢٢، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٣١٥٦، وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ١٨٥٣، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٤٤٩/ ٢٠٨٨.

٩٩ - بَابُ التَّسْهِيلِ فِيهِ

---

٣١٧ - ٤٦٨٦ (١) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ.

فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَامُوهَا، وَوَجَدُوا عَيْهَا.

فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي، وَصَفِيِّي، - ﷺ - يَقُولُ:

"مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا".

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "فِي الدُّنْيَا" - ابْنُ مَاجَهْ ٢٤٠٨)(٢).

١٠٥ - بَابُ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ مَالٍ

٣١٨ - ٤٦٩٧ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٢٨٨)(٣).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ (٤)

٤ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ

٣١٩ - ٤٧٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ".

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ:

"فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً" قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً".

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟

فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. (شَاذٌّ).

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٣٦٩.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٩٥٢ وَفِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٥٢٤.

(٣) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٥٠١ بِلَفْظِ: (يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ.) وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" ١٤٧٤ وَهُمَا طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٤) عُنْوَانُ الْكِتَابِ لَيْسَ فِي الْهِنْدِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْهَامِشِ.

٦ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ فِيهِ [الْقَوَدِ]

---

٣٢٠ - ٤٧٣١ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي قَالَ:

"اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ".

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: "فَخَلَّى عَنْهُ".

فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ. قَالَ:

"فَأَعْنَفَهُ أَمَا أَنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

١٠ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى

٣٢١ - ٤٧٣٦ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ - هُوَ الْمَرْوَزِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٦٦٣)(١).

٣٢٢ - ٤٧٣٧ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ)(٢).

٣٢٣ - ٤٧٣٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - - ﷺ -:

"مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٥٧٩، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٣٤٧٣.

(٢) يَعْنِي هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" ٥٧٤٩، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٣٤٧٣، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ١/ ٢١٢ بِرَقْمِ ٥٧٩/ ٢٦٦٣.

١٦، ١٧ - بَابُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ

٣٢٤ - ٤٧٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢١ [انْظُرْ مَا قَبْلَهُ]).

٣٢٥ - ٤٧٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ".

وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ [ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٥٥٧٢]).

٢١، ٢٢ - بَابُ الْقَوَدِ فِي الطَّعْنَةِ

٣٢٦ - ٤٧٧٣ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

بَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تَعَالَ فَاسْتَقِدْ".

قَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ.

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٧٩/ ٤٥٣٦]).

٣٢٧ - ٤٧٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقْسِمُ شَيْئًا، إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"تَعَالَ فَاسْتَقِدْ".

قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٢٢، ٢٣ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ

---

٣٢٨ - ٤٧٧٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ.

فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا:

لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ:

"أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ ".

فَقَالُوا: أَنْتَ! فَقَالَ:

"إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا".

فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا.

(ضَعِيفٌ - الضَّعِيفَةُ ٢٣١٥)(١).

٢٣، ٢٤ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الْجَبْذَةِ

---

٣٢٩ - ٤٧٧٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"لَا! وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي".

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ.

فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ، أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ:

"عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ".

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ:

"يَا فُلَانُ! احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا".

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"انْصَرِفُوا".

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ - لَكِنْ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ وَجَبْذِهِ وَأَمْرِهِ - ﷺ - لَهُ بِعَطَاءٍ فِي (ق) - أَنَسٌ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١٠٢٢/ ٤٧٧٥]).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ٢٢٥٩.

٢٤، ٢٥ - بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّلَاطِينِ

٣٣٠ - ٤٧٧٧ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٨٠/ ٤٥٣٧]).

٣٠، ٣١ - بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

٣٣١ - ٤٧٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

(ح) وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:

"وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ".

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ حِصْنٌ (*) [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٣٨/ ٩٨١]).

٣٤، ٣٥ - بَابُ ذِكْرِ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَأِ

---

٣٣٢ - ٤٨٠٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

(*) مَلْحُوظَةٌ: الْأَصْلُ حُصَيْنٌ. وَقَدْ صُحِّحَ الِاسْمُ بِخَطِّ الشَّيْخِ نَاصِرٍ.

قَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: دِيَةَ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٦٣١)(١).

٣٥، ٣٦ - بَابُ ذِكْرِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ

٣٣٣ - ٤٨٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ:

"إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ، فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ".

وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٦٢٩)(٢).

٣٣٤ - ٤٨٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. يَعْنِي: فِي الدِّيَةِ.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٧/ ٣٠٤).

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٥٧٦. بِنْتُ مَخَاضٍ: وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ، مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ أُمَّهُ تَكُونُ قَدْ لَحِقَتْ بِالْحَوَامِلِ. وَبِنْتُ لَبُونٍ: وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ، مَا أَتَى عَلَيْهِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، فَصَارَتْ أُمُّهُ ذَاتَ لَبَنٍ، لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا آخَرَ وَوَضَعَتْهُ. وَجَذَعٌ: أَيْ مَا كَانَ مِنْهَا شَابًّا وَفَتِيًّا. وَحِقَّةٌ: وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ، مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ. وَانْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٢١٢٨/ ٢٦٣٠، فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلَ الْقِيمَةِ، وَمَدَارَ تَحْدِيدِ الدِّيَةِ مَعَ أَثْمَانِ الْإِبِلِ. فَإِنَّهُ نَافِعٌ جِدًّا هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي تَتَبَدَّلُ فِيهَا أَسْعَارُ الْعُمُلَاتِ الذَّهَبِيَّةِ، وَالْفِضِّيَّةِ، وَالْوَرَقِيَّةِ. وَكَثُرَ الْمُحْتَالُونَ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ زَاعِمِينَ أَنَّ اللِّيرَةَ، هِيَ اللِّيرَةُ، وَإِنْ هَبَطَتْ قِيمَتُهَا. أَوْ أَنَّ الْمَالَ يَمُوتُ بِالتَّقَادُمِ؟!

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٥٧٥ وَ"إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" بِرَقْمِ ٢٢٤٥.

٣٦، ٣٧ - بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

٣٣٥ - ٤٨٠٥ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

"عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا".

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٢٢٥٤، التَّعْلِيقُ عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ ٢/ ٣١٠)(١).

٣٩، ٤٠ - بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

---

٣٣٦ - ٤٨١٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةُ.

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -.

فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةٍ مِنَ الْغُرِّ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٩٤/ ٤٥٧٨]).

[وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا وَهْمٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ. وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ](٢).

٤٠ - بَابُ صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الْأَجِنَّةِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ

٣٣٧ - ٤٨٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا، قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ.

فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ. فَقَالَ عَمُّهَا:

إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ.

فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ:

إِنَّهُ كَاذِبٌ! إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلّ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلْ فَمِثْلُهُ يُطَلّ.

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:

"أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا، إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَى أُمَّ غَطِيفٍ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٩٣/ ٤٥٧٤]).

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ" ٣٧١٩.

(٢) ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ النَّهْيِ الَّذِي فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الْجُزْءَ ٣ الصَّفْحَةَ ٩٩٦.

٤٢، ٤٣ - بَابُ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

٣٣٨ - ٤٨٤٠ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا. وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا. وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا.

(حَسَنٌ - إِنْ كَانَ / الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ(٢) - الْإِرْوَاءُ ٢٢٩٣).

٤٦، ٤٧ - بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ

---

٣٣٩ - ٤٨٥٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهَا:

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلِ(٣) ذِي رُعَيْنٍ، وَمُعَافِرَ، وَهَمْدَانَ.

أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ.

"أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ

الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ".

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٢٢١٢، وَأَكْثَرُ فِقْرَاتِهِ لَهَا شَوَاهِدُ فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا).

٣٤٠ - ٤٨٥٤ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ، فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، هَذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

٣٤١ - ٤٨٥٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ.

فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٤) ".

وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ:

" ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ " ثُمَّ كَتَبَ:

(١) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٥٠٠. وَقَوْلُهُ: (فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ) أَيِ: الْبَاقِيَةِ فِي مَكَانِهَا صَحِيحَةَ الْمَنْظَرِ، وَلَكِنْ ذَهَبَ نَظَرُهَا، وَسَدَّتْ مَكَانَهَا، وَلَمْ تُشَوِّهْ خِلْقَتُهَا، وَلَمْ يَذْهَبْ بِهَا جَمَالُ الْوَجْهِ.

(٢) لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ تَتَدَاخَلُ عِنْدَهُ الْأُمُورُ، فَقَدْ يُحَدِّثُ بِالصَّوَابِ، كَمَا يُحَدِّثُ بِالْغَلَطِ.

(٣) الْقَيْلُ: لَقَبٌ لِبَعْضِ مُلُوكِ الْيَمَنِ.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ [٥/ ١ - ٤] وَتَمَامُهَا: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.

"هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ" نَحْوَهُ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٤٢ - ٤٨٥٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

"هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} " فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ:

"فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٤٣ - ٤٨٥٧ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ(١) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فِي الْعُقُولِ:

"إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ -إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا- مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ

١ - بَابُ تَعْظِيمِ السَّرِقَةِ

٣٤٤ - ٤٨٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ -أَبُو عَلِيٍّ-، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

"لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

(مُنْكَرٌ - الصَّحِيحَةُ تَحْتَ الْحَدِيثِ ٣٠٠٠)(٢).

(١) هُنَا فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ، مِنْ طُرُقِ السَّمَاعِ، فَبَعْدَ أَنْ قَالَ: (قَالَ) اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: (قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ) وَهَذِهِ الدِّقَّةُ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ سَائِدَةً. وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، الَّذِي يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَرْمَانِنَا.

(٢) لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ نَاصِرٌ، مَصْدَرًا آخَرَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ. وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الصَّحِيحَةِ لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ النَّكَارَةِ. وَلَعَلَّهَا زِيَادَةُ "فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ" وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ: ٧٧٠٦ - "لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ". (صَحِيحٌ) (م، ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَخْرِيجُ إِيمَانِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨ - ٤١: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - عَائِشَةُ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى. مُخْتَصَرُ مُسْلِمٍ ٤٣. ٧٧٠٧ - "لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ". (صَحِيحٌ) (حم، ق، ن، ه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. زَادَ (حم، م) [وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ] إِيمَانُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨، حم ٢/ ٣١٧، ٣٨٦، مُخْتَصَرُ مُسْلِمٍ ٤٣. ٧٧٠٨ - "لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ". (صَحِيحٌ) (حم، خ، ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣ - بَابُ تَلْقِينِ السَّارِقِ

٣٤٥ - ٤٨٧٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ -مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ-، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ أعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ" قَالَ: بَلَى. قَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ". فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: "قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٥٩٧)(١).

٥ - بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ

٣٤٦ - ٤٨٨٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: "فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ".

(مُنْكَرٌ - الْإِرْوَاءُ ٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦، تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ حُمَيْدٌ).

٣٤٧ - ٤٨٨٩ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ -أَبُو مَالِكٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ".

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُمْ يَا بِلَالُ، فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ)(٢).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" ١/ ٢٠٦ بِرَقْمِ ٥٦٥.

(٢) انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٤٥٤٠ إِلَى ٤٥٤٤ وَ"إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ" ٨/ ٦٦ بِرَقْمِ ٢٤٠٥. وَ"صَحِيحَ مُسْلِمٍ" ٥/ ١١٥.

٦ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ

٣٤٨ - ٤٨٩٦ أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ.

قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ:

"لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ)(١).

٧ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٣٤٩ - ٤٩٠٤ (٢) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَانَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ، مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا".

(حَسَنٌ - بِلَفْظِ: "أَرْبَعِينَ" كَالَّذِي بَعْدَهُ(٣) - ابْنُ مَاجَهْ ٢٥٣٨).

٨ - بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ

٣٥٠ - ٤٩٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، كَذَا قَالَ.

(صَحِيحٌ - بِلَفْظِ: "ثَلَاثَةُ" التَّالِي(٤)).

٩ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ

٣٥١ - ٤٩١٥ أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا".

(مُنْكَرٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ).

١٠ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

---

٣٥٢ - ٤٩٤٠ (٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -الدَّانَاجِ-، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ الدَّانَاجَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

(صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ مُخَالِفٌ لِلْمَرْفُوعِ).

٣٥٣ - ٤٩٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ).

٣٥٤ - ٤٩٤٣ وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ:

لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ، السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

(مُنْكَرٌ - الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ/ أَيْمَنُ).

٣٥٥ - ٤٩٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ:

لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

(مُنْكَرٌ).

٣٥٦ - ٤٩٤٥ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ:

لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

(مُنْكَرٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٥٧ - ٤٩٤٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ:

(١) انْظُرْ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" ٥/ ١١٥ وَ"صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الصَّفْحَةَ ١٠٠٩ إِلَى ١٠١٢ بِرَقْمِ ٤٥٤٣ إِلَى ٤٥٥٣.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" بِرَقْمِ ٤٥٥٤ وَ"صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٢٠٥٧.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٥٥٥ وَنَصُّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً". (حَسَنٌ - مَوْقُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ [الْمِشْكَاةُ ٣٥٥٨، وَالصَّحِيحَةُ ٢٣١]).

(٤) أَيْ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٤٥٥٩ وَ٤٥٦٠. وَلَفْظَةُ (خَمْسَةُ) صَحَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" ٤٥٦٢ وَ٤٥٦٣. وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَيْضًا بِرَقْمِ ٤٥٥٦.

(٥) [قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ]: صَدُوقٌ يُخْطِئُ. ق.

(٦) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٥٨٧.

لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

(مُنْكَرٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٥٨ - ٤٩٤٧ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:

أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ:

يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

(مُنْكَرٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٥٩ - ٤٩٤٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ -يَرْفَعُهُ-، قَالَ:

لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

(مُنْكَرٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٦٠ - ٤٩٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ:

لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٦١ - ٤٩٥٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:

ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

(شَاذٌّ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٤٤/ ٤٣٨٧])

٣٦٢ - ٤٩٥١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ:

كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

(شَاذٌّ).

٣٦٣ - ٤٩٥٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ.

٣٦٤ - ٤٩٥٣ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنِ الْعَرْزَمِيِّ -وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ- عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ:

أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ.

قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

(مَقْطُوعٌ مُخَالِفٌ لِلْمَرْفُوعِ)(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ، مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٣٦٥ - ٤٩٥٤ (٢) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ.

(ح) وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الْأَزْرَقُ-، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ -مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ- عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [فَأَتَمَّ، وَقَالَ سَوَّارٌ:] يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ [وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ وَقَالَ سَوَّارٌ]:

يَقْرَا فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ - الضَّعِيفَةُ ٥٠٥٣)(٣).

٣٦٦ - ٤٩٥٥ (٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ-، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ:

مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ، مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٦٧ - ٤٩٥٦ أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

(١) اسْتِطْرَادٌ: [تَقَدَّمَتْ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ. عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ يَرْوِيهَا مُبَاشَرَةً عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -. وَضَعَّفَهَا أُسْتَاذُنَا وَحَكَمَ بِشُذُوذِهَا، أَوْ نَكَارَتِهَا سِوَى الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ، قَالَ عَنْهُ: (مَقْطُوعٌ مُخَالِفٌ لِلْمَرْفُوعِ). وَبَعْدَهُ سَيَأْتِي الْحَدِيثُ (٤٩٥٤) وَقَالَ عَنْهُ: (مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ) - الضَّعِيفَةُ ٥٠٥٣. وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الضَّعِيفَةِ لَمْ يُطْبَعْ. لِنَعْرِفَ عِلَّةَ ضَعْفِهِ عِنْدَ أُسْتَاذِنَا. ثُمَّ الْحَدِيثُ (٤٩٥٥) وَقَالَ عَنْهُ: (مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ) - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ انْتَهَى. وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَشْهِدًا فِيهِمَا: عَلَى أَنْ لَا صُحْبَةَ لِأَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ. وَحَكَمَ شَيْخُنَا عَلَى الْأَحَادِيثِ السَّبْعَةِ بِالضَّعْفِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ. لِذَلِكَ جَعَلْتُ السَّبْعَةَ فِي "ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ" وَأَبْقَيْتُ الثَّلَاثَةَ فِي "الصَّحِيحِ" وَ"الضَّعِيفِ" مَعًا أَيْضًا، اتِّبَاعًا لِلنَّسَقِ الْوَاحِدِ الَّذِي اتُّبِعَ فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ الْقَيِّمِ. وَيُلَاحَظُ: أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، لَا عَلَاقَةَ لَهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ، بَلْ هُمَا مِنْ أَحَادِيثِ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَلَمْ أَجِدْهُمَا فِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" وَلَعَلَّهُمَا فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى". وَأَيْمَنُ هَذَا الَّذِي رَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَحَادِيثَهُ الْمَقْطُوعَةَ، وَقَدْ أَسْقَطَ مِنْهَا وَاسِطَتَيْنِ عَلَى الْأَقَلِّ. ثُمَّ رَوَى أَحَادِيثَهُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَضْعِيفُ أُسْتَاذِنَا لِأَحَادِيثِهِ السَّبْعَةِ السَّابِقَةِ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صُحْبَتِهِ. وَسَبَقَ لَهُ أَيْضًا أَنْ قَالَ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" ١/ ٤٢٩ مَا يَلِي: مَشْهُورٌ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مُتَابَعَةً ... وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: أَنَّهُ رَوَى عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِلَابِيِّ، وَطَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ: أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ أَبُو عِمْرَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَرَ الْحَبَشِيُّ. صَدُوقٌ يَهِمُ. مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَيَظْهَرُ أَنَّ

كُلَّ مَنْ قَالَ عَنْهُ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَوْ أَنَّهُ: ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، أَوْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدْ وَهِمَ. وَتُبَيْعٌ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ: هُوَ الْحِمْيَرِيُّ، ابْنُ امْرَأَةِ كَعْبٍ. وَكَعْبٌ هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِيُّ. الْمَشْهُورُ بِـ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٥٩٠.

(٣) الْمَقْطُوعُ: هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ. وَالْمَوْقُوفُ كَلَامُ الصَّحَابِيِّ. وَتَمَامُ كَلَامِ الشَّيْخِ نَاصِرٍ فِي "الضَّعِيفَةِ" لَا يُعْرَفُ لِأَنَّ هَذَا الْجُزْءَ لَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ؟!

(٤) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٥٩١.

كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. (شَاذٌّ).

١٣ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

---

٣٦٨ - ٤٩٧٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ:

لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

(ضَعِيفٌ - وَالصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ كَمَا تَقَدَّمَ)(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ. وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ -بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ- قَالَ ابْنُ

أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٦٩ - ٤٩٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ.

(ضَعِيفٌ - وَالصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

١٤ - بَابُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ

٣٧٠ - ٤٩٧٧ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ حَاطِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: "اقْطَعُوا يَدَهُ" قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ.

ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا. ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: "اقْتُلُوهُ".

ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، -وَكَانَ يُحِبُّ الإِمَارَةَ- فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ.

فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ.

(مُنْكَرٌ - الْإِرْوَاءُ ٨/ ٨٨).

---

(١) كَذَا الْأَصْلُ. وَالْمُعْتَادُ أَنْ يُقَالَ: صَحِيحٌ مَرْفُوعًا، ضَعِيفٌ مَوْقُوفًا. وَانْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الْجُزْءَ ٣ الصَّفْحَةَ ١٠٢٢ الْأَحَادِيثَ ذَاتَ الْأَرْقَامِ ٤٦٠٦ وَ٤٦٠٧ وَ٤٦٠٩.

١٦ - بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّفَرِ

---

٣٧١ - ٤٩٨٠ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ"(١).

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٥٨٩)(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

١٨ - بَابُ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٣٧٢ - ٤٩٨٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

(ضَعِيفٌ - الْإِرْوَاءُ ٢٤٣٢).

٣٧٣ - ٤٩٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ:

ارَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٣٧٤ - ٤٩٨٤ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ".

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) النَّشُّ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيُطْلَقُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَالْمُرَادُ وَلَوْ بِنِصْفِ الْقِيمَةِ.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ ص ٢٠٥ بِرَقْمِ ٥٦٣، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" بِرَقْمِ ٣٦٠٦ وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِرَقْمِ ٥٤٦ بِلَفْظِ: الْمَمْلُوكُ.

(٣) يَعْنِي أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَرْسَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جَدِّهِ كَمَا فِي "مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ" فِي تَرْجَمَةِ الْمِسْوَرِ. وَكَذَلِكَ فِي "التَّقْرِيبِ" رَقْمَ ١١٣١ وَمَاتَ الْمِسْوَرُ سَنَةَ ١٠٧.

٤٧ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ

٦ - بَابُ صِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٣٧٥ - ٤٩٩١ (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَا:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ.

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: "ادْنُهْ".

فَمَازَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: "ادْنُ" حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ:

"الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ".

قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ:

"نَعَمْ" قَالَ:

صَدَقْتَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ".

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ" قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ" قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ:

فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

"مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ(٢) يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا.

خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾(٣) إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

ثُمَّ قَالَ: "لَا! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، هُدًى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ [فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ](٤) ".

مُلَاحَظَةٌ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ(٥) [١/ ١٢٥ - نَاصِرٌ] (صَحِيحٌ - الْإِرْوَاءُ ١/ ٣٣: ق نَحْوُهُ دُونَ ذِكْرِ دِحْيَةَ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سَأَلْنَا الشَّيْخَ نَاصِرَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَهَلْ يُوضَعُ فِي الضَّعِيفِ، كَمَا وُضِعَ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ بِرَقْمِ ٤٦١٨. مِنْ أَجْلِ هَذَا الْوَهْمِ؟ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ. لِذَلِكَ وَضَعْتُهُ هُنَا أَيْضًا لِهَذَا الْوَهْمِ. مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ السِّنْدِيَّ فِي حَاشِيَةِ الْجُزْءِ ٨ الصَّفْحَةِ ١٠٣ قَالَ: كَوْنُهُ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ، لَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَمْتَازَ عَنْهُ بِشَيْءٍ أَصْلًا ... فَلَا وَجْهَ لِتَوَهُّمِ الرُّوَاةِ، بِمَا ذُكِرَ فَلْيُتَأَمَّلْ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَسَوْفَ نُعَدِّلُ مَا يُعَدِّلُهُ الشَّيْخُ فِي طَبْعَةٍ ثَانِيَةٍ -إِنْ شَاءَ اللهُ-

(٢) عَلَى هَامِشِ الْهِنْدِيَّةِ: (نُسْخَةٌ "رِعَاءَ الْإِبِلِ وَالْبَهْمِ").

(٣) سُورَةُ لُقْمَانَ (٣١)، الْآيَةُ ٣٤ وَتَمَامُهَا: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

(٤) دِحْيَةُ: هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ بْنِ فَضَالَةَ الْكَلْبِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، جَمِيلُ الصُّورَةِ، نَزَلَ الْمِزَّةَ -ظَاهِرَ دِمَشْقَ سَابِقًا، وَدَخَلَتْ فِي دِمَشْقَ مُؤَخَّرًا- وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٥) وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ. (تَنْبِيهَاتٌ): الْأَوَّلُ دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَرَفَ أَنَّهُ جِبْرِيلُ، إِلَّا فِي آخِرِ الْحَالِ، وَأَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَسَنِ الْهَيْئَةِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَدَيْهِمْ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي فَرْوَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ". فَإِنَّ قَوْلَهُ: "نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ" وَهْمٌ، لِأَنَّ دِحْيَةَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: "مَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ". وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ

الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ لَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ النَّسَائِيُّ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ" حَسْبُ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ لِمُوَافَقَتِهَا بَاقِيَ الرِّوَايَاتِ.

٤٨ - كِتَابُ الزِّينَةِ

٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

٣٧٦ - ٥٠٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

(ضَعِيفٌ - التِّرْمِذِيُّ ٩٢٣ [ضَعِيفُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ١٥٧]).

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ

٣٧٧ - ٥٠٥٠ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ"(١).

(مُنْكَرٌ - وَالصَّحِيحُ مَا بَعْدَهُ)(٢).

١٧ - بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٣٧٨ - ٥٠٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ -يَعْنِي الْخَلُوقَ-، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحِلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ(٣).

(مُنْكَرٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، الْمِشْكَاةُ ٤٣٩٧ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٠٥/ ٤٢٢٢]).

١٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ رِيحِ الْحِنَّاءِ

٣٧٩ - ٥٠٩٠ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ:

سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا، لأَنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-.

(ضَعِيفٌ - الضَّعِيفَةُ ٤٢٩٠ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِى دَاوُدَ ٨٩٣/ ٤١٦٤]).

(١) الْقَزَعُ: هُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ مِنْهُ مَوَاضِعُ مُتَفَرِّقَةٌ غَيْرُ مَحْلُوقَةٍ، تَشْبِيهًا بِقَزَعِ السَّحَابِ -الْغُيُومِ-.

(٢) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٦٧٦. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ ٥٩٢٠ وَ٥٩٢١ وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" ٦/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) (خَلُوقٌ): طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ، وَتَغْلِبُ عَلَى لَوْنِهِ الْحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ. وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: خَلُوقٌ، بَلْ: صَاحِبُ خُلُقٍ حَسَنٍ. (الْإِزَارُ): ثَوْبٌ يُلَفُّ حَوْلَ الْجِسْمِ مِنْ وَسَطِهِ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَيُعْقَدُ عِنْدَ الْبَطْنِ. (الْكِعَابُ): جَمْعُ كَعْبٍ، عِظَامٌ مِنْ رُكْبَةِ الْغَنَمِ، كَانَ يُلْعَبُ فِيهَا بِالْقِمَارِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى فُصُوصِ النَّرْدِ أَيْضًا. (التَّمَائِمُ): جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ خَرَزَاتٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهَا يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ. (عَزْلُ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحِلِّهِ): أَيْ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ عَنِ الْفَرْجِ وَإِرَاقَتُهُ خَارِجَهُ. (إِفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ): وَهُوَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَ، فَإِنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الصَّبِيِّ.

٢٠ - بَابُ النَّتْفِ

٣٨٠ - ٥٠٩١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو الأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي

الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ -وَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ شَفِيٌّ- إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى: أَبَا عَامِرٍ -رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ- لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ(١)، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢).

قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟

فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ(٣)، وَالْوَشْمِ(٤)، وَالنَّتْفِ(٥)، وَعَنْ مُكَامَعَةِ(٦) الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ(٧)، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى(٨)، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٤٣٥٥ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٨٧٥/ ٤٠٤٩]).

٢٤ - بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٣٨١ - ٥١٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ: الْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ(٩).

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٢٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْوَشْرِ

٣٨٢ - ٥١١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ، يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَرَّمَ: الْوَشْرَ، وَالْوَشْمَ، وَالنَّتْفَ.

(ضَعِيفٌ - مَضَى ١٤٣ - ١٤٤ [٣٨٠/ ٥٠٩١]).

---

(١) (ايلِيَاءُ): مَدِينَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ -رَدَّهَا اللهُ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ-.

(٢) هُوَ شَمْعُونُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو رَيْحَانَةَ الْأَزْدِيُّ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَحَابِيٌّ، شَهِدَ فَتْحَ دِمَشْقَ، وَقَدِمَ مِصْرَ، وَسَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. انْظُرْ "تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ" ٢٨٢٢.

(٣) (الْوَشْرُ): تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ وَتَرْقِيقُهَا.

(٤) (الْوَشْمُ): أَنْ يُغْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلٍ فَيَزْرَقَّ أَثَرُهُ أَوْ يَخْضَرَّ. وَقَدْ فُتِنَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، حَتَّى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّي جَمِيعَ بَدَنِهِ بِهِ.

(٥) (النَّتْفُ): نَتْفُ الشَّعَرِ لِلزِّينَةِ.

(٦) (الْمُكَامَعَةُ): الْمُضَاجَعَةُ وَمِثْلُهَا: (الْمُعَاكَمَةُ).

(٧) (الشِّعَارُ): الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ.

(٨) (النُّهْبَى): النَّهْبُ وَالْغَارَةُ وَالسَّلْبُ؛ وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(٩) (النَّامِصَةُ): الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنْ وَجْهِهَا. وَ(الْمُتَنَمِّصَةُ): الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

٣١ - بَابُ الْعَنْبَرِ

٣٨٣ - ٥١١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَلِّقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! بِذِكَارَةِ الطِّيبِ(١) الْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٣٤ - بَابُ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ

٣٨٤ - ٥١٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اذْهَبْ فَانْهَكْهُ"، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: "اذْهَبْ فَانْهَكْهُ"، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: "اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ".

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ).

٣٨٥ - ٥١٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ:

يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ لَهُ:

"هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ " قُلْتُ: لَا. قَالَ: "فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ".

(ضَعِيفٌ - التَّيْسِيرُ/ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ).

٣٨٦ - ٥١٢٢ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، قَالَ: "اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، وَلَا تَعُدْ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٨٦/ ١ - ٥١٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى: نَحْوَهُ.

خَالَفَهُ سُفْيَانُ، رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى.

(. .)(٢).

٣٨٧ - ٥١٢٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ:

أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، قَالَ: "يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ؟ "قُلْتُ: لَا، قَالَ: "اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ".

قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٣٨٨ - ٥١٢٥ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى -يَعْنِي مُحَمَّدًا-، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى، قَالَ:

مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: "أَيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ " قُلْتُ: لَا، قَالَ: "اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ".

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) (ذِكَارَةُ الطِّيبِ): بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَرَاءٍ، مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ: كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعُودِ وَالْكَافُورِ، وَهِيَ جَمْعُ ذَكَرٍ، وَهُوَ مَا لَا لَوْنَ لَهُ، وَالْمُؤَنَّثُ طِيبُ النِّسَاءِ: كَالْخَلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ وَمَا لَهُ لَوْنٌ مِنْ غَيْرِ رَائِحَةٍ.

(٢) لَمْ يَكْتُبِ الشَّيْخُ نَاصِرٌ تَحْتَ هَذَا السَّنَدِ شَيْئًا. وَسَبَبُ الضَّعْفِ جَهَالَةُ الرَّجُلِ، وَلَكِنَّهُ سُمِّيَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ الْعِلَّةُ عَلَى مَا يَظْهَرُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٩ - بَابُ الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ

---

٣٨٩ - ٥١٣٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

(ح) وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا بَعْدَهُ)(١).

٣٩٠ - ٥١٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ١/ ٢٧٤).

٣٩١ - ٥١٣٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ -يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ- جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ، خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(ضَعِيفٌ - التَّعْلِيقُ أَيْضًا ١/ ٢٧٣، الْمِشْكَاةُ ٤٤٠٢ [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩١١/ ٤٢٣٨]).

٣٩٢ - ٥١٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ.

(ح) وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ:

"سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: "طَوْقٌ مِنْ نَارٍ" قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: "قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ".

قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ(٢) عِنْدَهُ، قَالَ: "مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ بِعَبِيرٍ". اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

(ضَعِيفٌ - آدَابُ الزِّفَافِ)(٣).

---

(١) هُوَ عَنْ (خَوْلَةَ بِنْتِ الْيَمَانِ) وَهُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" بِرَقْمِ ٦٤٠٧ بِلَفْظِهِ "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَحَلَّيْنَ الذَّهَبَ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَانْظُرْ "ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ" رَقْمَ ٩١٠/ ٤٢٣٧ وَ"مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" ٤٤٠٣ وَ"آدَابَ الزِّفَافِ" الصَّفْحَةَ ١٨٧ فِي طَبْعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُصَحَّحَةِ الْمُهَذَّبَةِ.

(٢) صَلِفَتْ: أَيْ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَحْظَ عِنْدَهُ، وَوَلَّاهَا صَلِيفَ عُنُقِهِ: أَيْ جَانِبَهُ.

(٣) انْظُرِ الطَّبْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْجَدِيدَةَ الْمُنَقَّحَةَ الْمُهَذَّبَةَ مِنْ "آدَابِ الزِّفَافِ" -طَبْعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ- سَنَةَ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م الصَّفْحَةَ ١٦٤ فَقَدِ اسْتَشْهَدَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: إِنَّهُ (مُنْكَرٌ) لِجَهَالَةِ أَبِي زَيْدٍ.

٤٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

---

٣٩٣ - ٥١٦٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

أَعْيَنَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَلَمْ يَعِبْهُ! قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٤٥ - بَابُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالِاخْتِلَافِ عَلَى قَتَادَةَ

---

٣٩٤ - ٥١٨٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ".

فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَرَمَى بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟ " قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: "مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٣٩٥ - ٥١٩٤ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرَكَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ...(١) مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٦ - بَابُ مِقْدَارِ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ

٣٩٦ - ٥١٩٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَ- أَبُو طَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ:

"مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ".

فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ(٢)، فَقَالَ: "مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ" فَطَرَحَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ:

"مِنْ وَرِقٍ(٣) وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا".

(ضَعِيفٌ - آدَابُ الزِّفَافِ ١٢٨ (٤)، الْمِشْكَاةُ ٤٣٩٦).

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ شَيْخُنَا، وَوَضَعْتُهُ هُنَا الْتِزَامًا بِالْقَاعِدَةِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٧٩٥، وَنَصُّهُ كَمَا يَأْتِي: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَضَرَبَ أَصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ، حَتَّى رَمَى بِهِ. (صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ). انْظُرْ آدَابَ الزِّفَافِ طَبْعَةَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدَةَ الْمُفَهْرَسَةَ الْمُهَذَّبَةَ الصَّفْحَةَ ١٤٣/ ١٤٤.

(٢) (شَبَهٌ): هُوَ شَيْءٌ يُشْبِهُ النُّحَاسَ الْأَصْفَرَ، سُمِّيَ بِهِ لِشَبَهِهِ بِالذَّهَبِ لَوْنًا.

(٣) (وَرِقٌ): فِضَّةٌ.

(٤) هَذَا رَقْمُ الطَّبَعَاتِ الْقَدِيمَةِ. وَهُوَ فِي طَبْعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدَةِ الْمُنَقَّحَةِ فِي الصَّفْحَةِ ١٤٦، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" ٩٠٦/ ٤٢٢٣.

٤٩ - بَابُ لُبْسِ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ

٣٩٧ - ٥٢٠٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ.

(ح) وَأَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُعَيْقِيبِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ [آدَابُ الزِّفَافِ - الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ فِي الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ الصَّفْحَةُ ١٤٧] [ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٩٠٧/ ٤٢٢٤]).

٥٠ - بَابُ لُبْسِ خَاتَمِ صُفْرٍ

٣٩٨ - ٥٢٠٦ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ -مِنْ أَهْلِ ثَغْرٍ، ثِقَةٌ-، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي، فَقَالَ:

"إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ".

قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: "إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: "حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ".

(ضَعِيفٌ - آدَابُ الزِّفَافِ ١٣٠ [آدَابُ الزِّفَافِ الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ الصَّفْحَةُ ١٤٨]).

٥١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا

---

٣٩٩ - ٥٢٠٩ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِيُّ -بِبَغْدَادَ-، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا".

(ضَعِيفٌ - الضَّعِيفَةُ ٤٧٨١)(١).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" بِتَرْتِيبِي - بِرَقْمِ ٦٢٢٧.

٥٣ - بَابُ نَزْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٤٠٠ - ٥٢١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣٠٣)(١).

٤٠١ - ٥٢١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ(٢) بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ.

ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ، فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَق مُخْتَصَرًا - الْإِرْوَاءُ ٨١٨، مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ ٧٦).

٤٠٢ - ٥٢١٨ (٣) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. -فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ-.

فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "وَلَا يَلْبَسُهُ" فَإِنَّهُ شَاذٌّ مُخْتَصَرُ الشَّمَائِلِ ٧٢ [سَيَأْتِي بِرَقْمِ ٤٠٥/ ٥٢٩٢]).

٦٠ - بَابُ تَسْكِينِ الشَّعْرِ

٤٠٣ - ٥٢٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ.

(ضَعِيفٌ - الصَّحِيحَةُ، تَحْتَ الْحَدِيثِ ٢٢٥٢).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٦١، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٤٣٩٠، وَ"مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ" ٣٤٣، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" بِرَقْمِ ٢٩٢/ ١٨١٧، وَ"ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٥/ ١٩.

(٢) كَذَا الْأَصْلُ وَلَكِنْ شُطِبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ (الْمَعْمَرُ) وَلَمْ أَجِدْهُ. وَالْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، هُوَ الْبَجَلِيُّ، أَبُو هِشَامٍ، أَوْ هَاشِمٍ، الْمَوْصِلِيُّ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" ١٣١١: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ مَاتَ سَنَةَ ١٥٢ فَلَعَلَّهُ هُوَ. وَرَجَّحَ نَاصِرٌ أَنَّهُ (الْمُغِيرَةُ).

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٨١٤.

٧٣ - بَابُ التَّزَعْفُرِ

٤٠٤ - ٥٢٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٨١ - بَابُ طَرْحِ الْخَاتَمِ وَتَرْكِ لُبْسِهِ

٤٠٥ - ٥٢٩٢ (١) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ.

فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "وَلَا يَلْبَسُهُ" فَإِنَّهُ شَاذٌّ تَقَدَّمَ ص ١٧٩ [٤٠٢/ ٥٢١٨]).

٨٤ - بَابُ ذِكْرِ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السِّيَرَاءِ

٤٠٦ - ٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

(شَاذٌّ - وَالْمَحْفُوظُ "أُمُّ كُلْثُومٍ" مَكَانَ "زَيْنَبَ" ابْنُ مَاجَهْ ٣٥٩٨ (٢)، وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ(٣). بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ

١٠ - بَابُ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ [الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ]

٤٠٧ - ٥٣٩٣ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: "أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ".

(شَاذٌّ مُضْطَرِبٌ - وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّ السَّائِلَ امْرَأَةٌ، وَالْمَسْؤُولَ عَنْهُ أَبُوهَا كَمَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ)(٤).

٤٠٨ - ٥٣٩٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ:

أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ".

(شَاذٌّ - وَالْمَحْفُوظُ خِلَافُهُ كَمَا ذَكَرْتُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ).

٤٠٩ - ٥٣٩٥ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ".

(شَاذٌّ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

---

(١) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٨٨٦.

(٢) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" بِرَقْمِ ٧٨٩/ ٣٥٩٨. (سِيَرَاءُ): هِيَ الْحَرِيرُ الْخَالِصُ، وَيَكُونُ فِيهَا خُطُوطٌ تُشْبِهُ السُّيُورَ.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٨٩٠.

(٤) انْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٤٩٨٢ - ٤٩٨٥.

٣٥ - بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ

---

٤١٠ - ٥٤٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى:

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٢٣٣٠)(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كِتَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

٣ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ

٤١١ - ٥٤٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣٨٤٤)(٢).

٦ - الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ

٤١٢ - ٥٤٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢٥٥ [انْظُرْ مَا قَبْلَهُ، ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٤٥٣٣]).

١٤ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الذِّلَّةِ

٤١٣ - ٥٤٦١ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -هُوَ الأَوْزَاعِيُّ-، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ، أَوْ تُظْلَمَ".

(ضَعِيفٌ - ابْنُ مَاجَهْ ٣٨٤٢)(٣).

١٥ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْقِلَّةِ

٤١٤ - ٥٤٦٣ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ-، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى آنِفًا).

---

(١) انْظُرْ كِتَابَ "ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ الصَّفْحَةَ ١٨٠ رَقْمَ ٥١٠ وَ"إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" رَقْمَ ٢٦٥٦.

(٢) انْظُرْ "ضَعِيفَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ" رَقْمَ ٨٣٨ وَ"مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ" ٢٤٦٦. وَفِتْنَةُ الصَّدْرِ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هُوَ أَنْ يَمُوتَ غَيْرَ تَائِبٍ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ الْجُزْءَ ٨ الصَّفْحَةَ ٢٥٥.

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٣٠٩٩. وَقَالَ فِي تَخْرِيجِهِ: (صَحِيحٌ -مِنْ فِعْلِهِ - ﷺ -- الصَّحِيحَةُ ١٤٤٥، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ١٣٨١ وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ١٣٦٦/ ١٥٤٤. وَانْظُرْ "صَحِيحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ" الْجُزْءَ ٣ الصَّفْحَةَ ١١١١ بِرَقْمِ ٥٠٤٦ وَ٥٠٤٧ فَإِنَّهُمَا بِلَفْظِ الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ" بَدَلًا مِنَ الْأَمْرِ "تَعَوَّذُوا"!).

١٦ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْفَقْرِ

٤١٥ - ٥٤٦٤ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ، أَوْ تُظْلَمَ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى آنِفًا).

٢١ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ

٤١٦ - ٥٤٧١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ".

(ضَعِيفٌ - الْمِشْكَاةُ ٢٤٦٨/ التَّحْقِيقُ الثَّانِي، ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ ٢٧١)(١).

٢٣ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ

٤١٧ - ٥٤٧٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ -وَذَكَرَ آخَرَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ".

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ".

(ضَعِيفٌ - غَايَةُ الْمَرَامِ ٣٤٨، التَّعْلِيقُ الرَّغِيبُ ٣/ ٣٢).

٤١٨ - ٥٤٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ". فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

---

(١) هُوَ فِي "ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقْمِ ٣٣٢/ ١٥٤٦ وَفِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ" - بِتَرْتِيبِي بِرَقْمِ ١١٩٨، وَالتَّحْقِيقُ الثَّانِي لِلْمِشْكَاةِ سَيَدْخُلُ فِي الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ فِي الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

٢٧ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

---

٤١٩ - ٥٤٨٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢٥٥ [٤١١/ ٥٤٤٣ ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣٣١/ ١٥٣٩]).

٤٢٠ - ٥٤٨١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ -هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ- قَالَ: أَنْبَانَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ:

"اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ".

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٤٢١ - ٥٤٨٢ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(ضَعِيفٌ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٤٢١/ ١ - ٥٤٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ .. مُرْسَلٌ.

٢٩ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ

٤٢٢ - ٥٤٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ". فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ قَالَ: "نَعَمْ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢٦٤ - ٢٦٥)(١).

(١) يَعْنِي فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ٤١٧/ ٥٤٧٣ وَ٤١٨/ ٥٤٧٤.

٤٠ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ

٤٢٣ - ٥٤٩٧ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ -يَعْنِي أَبَاهُ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ -بِجَمْعٍ-: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

(ضَعِيفٌ - مَضَى ٢٥٥)(١).

٤٨ - الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ

٤٢٤ - ٥٥٠٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ.

فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ". قُلْتُ: أَوَ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: "نَعَمْ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

١٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٢)

٤٢٥ - ٥٥٧٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكَرُ خَمْرٌ.

(ضَعِيفٌ - عَنْهُمَا).

٢٣ - بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

٤٢٦ - ٥٥٩٣ (٣) أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ".

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - لَكِنْ قَوْلُهُ: "وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ" مُدْرَجٌ).

٤٢٧ - ٥٥٩٤ (٤) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ".

(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - انْظُرْ مَا قَبْلَهُ).

٤٢٨ - ٥٦٠٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَقْطُوعٌ)(٥).

(١) يَعْنِي فِي كِتَابِنَا هَذَا بِرَقْمِ ٤١١/ ٥٤٤٣.

(٢) سُورَةُ النَّمْلِ (١٦)، الْآيَةُ ٦٧.

(٣) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥١٦٦. وَقَدْ سَأَلْنَا الشَّيْخَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا (إِدْرَاجٌ) وَلَمْ نَتَلَقَّ جَوَابًا، فَرَأَيْتُ وَضْعَهَا فِي "الصَّحِيحِ" وَ"الضَّعِيفِ".

(٤) وَهُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥١٦٧.

(٥) هُوَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا بِرَقْمِ ٥١٧٣. كَمَا فِي النُّسْخَةِ الْمُرْسَلَةِ مِنَ الشَّيْخِ نَاصِرٍ، وَوَضَعْتُهُ هُنَا فِي "الضَّعِيفِ" لِأَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يَضَعُ أَمْثَالَهُ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ ٤٤٦/ ٥٧٢٧.

٢٩ - بَابُ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ

٤٢٩ - ٥٦٢١ (١) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ.

قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ. قَالَ: لَا أَدْرِي.

(صَحِيحٌ - خ ٥٥٩٦ بِلَفْظِ: "لَا" لَمْ يَذْكُرْ: "أَدْرِي"، وَهُوَ شَاذٌّ).

٤٣٠ - ٥٦٢٢ (٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، وَالأَبْيَضِ.

(صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ: "وَالْأَبْيَضِ" فَإِنَّهُ مُدْرَجٌ).

٣٤ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ

---

٤٣١ - ٥٦٤١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ -بَصْرِيٌّ-، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ، قَالَتْ:

لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ، فَسَأَلْتُهَا: عَنِ الْعَكَرِ؟ فَنَهَتْنِي عَنْهُ وَقَالَتِ:

انْبِذِي عَشِيَّةً، وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ.

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ طَوْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ).

٣٦ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا كَانَ حَتْمًا لَازِمًا، لَا عَلَى تَأْدِيبٍ

---

٤٣٢ - ٥٦٤٣ (٣) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾.

(صَحِيحٌ - م ٦/ ٩٥ دُونَ تِلَاوَةِ الْآيَةِ، وَكَأَنَّهَا مُدْرَجَةٌ).

٤٣٣ - ٥٦٤٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٤)، قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٥) قُلْتُ: بَلَى!

قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ.

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ/ أَنَسٌ).

---

(١) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥١٩٤.

(٢) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥١٩٦.

(٣) هُوَ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" بِرَقْمِ ٥٢١٥. وَذَكَرْتُهُ هُنَا لِلْإِدْرَاجِ -إِنْ صَحَّ- وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

(٤) سُورَةُ الْحَشْرِ (٥٩)، الْآيَةُ ٧.

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ (٣٣)، الْآيَةُ ٣٦.

٤٣ - بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٤٣٤ - ٥٦٦٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ-، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَقْطُوعٌ).

٤٤ - بَابُ ذِكْرِ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ

---

٤٣٥ - ٥٦٦٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ.

(ح) وَأَنْبَأَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا" -وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: "فِيهِنَّ"- "مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ". -وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: "الْقُرْآنِ"- "لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا" -وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: "فِيهِنَّ"- "مَاتَ كَافِرًا".

(ضَعِيفٌ - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ)(١).

٤٧ - بَابُ تَغْرِيبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٤٣٦ - ٥٦٧٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ، إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ: فَتَنَصَّرَ.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

---

(١) يَعْنِي: "التَّعْلِيقَ الرَّغِيبَ" ٣/ ١٨٨ وَانْظُرْ "ضَعِيفَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" رَقْمَ ٥٦٤٣.

٤٨ - بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ السَّكَرِ

٤٣٧ - ٥٦٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٤٣٨ - ٥٦٧٩ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قُرْصَافَةَ -امْرَأَةٌ مِنْهُمْ-، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا - لَكِنْ صَحَّ مَرْفُوعًا، وَانْظُرْ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ آنِفًا)(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقُرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ؟، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ، خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قُرْصَافَةُ.

٤٣٩ - ٥٦٨٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ: عَنِ النَّبِيذِ. يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا، وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً؟ قَالَتْ:

لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وَإِنْ كَانَ خُبْزًا، وَإِنْ كَانَتْ مَاءً. قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٤٤٠ - ٥٦٩٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ، شَرِبْتُهُ؟

قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟

قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ.

(ضَعِيفٌ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ).

٤٤١ - ٥٦٩٤ وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: "عَلَيَّ بِالرَّجُلِ".

فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

"إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٤٤٢ - ٥٧٠٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ:

كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ الزَّبِيبُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ).

٤٤٣ - ٥٧٠٣ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: "عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ".

فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "لَا".

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ. وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ.

(١) يَعْنِي -الشَّيْخُ نَاصِرٌ- الْحَدِيثَ الَّذِي فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ - بِاخْتِصَارِ السَّنَدِ" الْجُزْءِ ٣ الصَّفْحَةِ ١١٤٩ رَقْمِ ٥٢٤٥ وَلَفْظُهُ: "اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا" وَحَكَمَ عَلَيْهِ نَاصِرٌ بِقَوْلِهِ: حَسَنٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ!. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ بَعْدَهُ فِي الْجُزْءِ ٨ الصَّفْحَةِ ٣١٩: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٤ - ٥٧٠٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ -إِمَامٌ لَنَا، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ-(١)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٤٤٥ - ٥٧٠٦ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ:

تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ).

٥٣ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ، وَمَا لَا يَجُوزُ

---

٤٤٦ - ٥٧٢٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ [تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ٤٢٨/ ٥٦٠٠]).

٥٦ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٤٤٧ - ٥٧٤٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ-:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ: عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ فِي جَرٍّ يُنْبَذُ غُدْوَةً، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

(ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ - تَيْسِيرُ الِانْتِفَاعِ).

---

(١) أَيْ هُمَا فِي الْعُمُرِ سَوَاءٌ، وَالْحَسَنُ -وَهُوَ الْبَصْرِيُّ- تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ. أَدْرَكَ خَمْسَمِايَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ عَلَمًا فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَخِصَالِ الْخَيْرِ.